NAKILAT ناقلات

مدونة قواعد السلوك

مدونـة قواعد السلـوك

جدول المحتويات

1 المقدمة والحوكمة 3
2 الأدوار والمسؤوليات والرقابة 7
3 الإبلاغ واتخاذ القرارات الأخلاقية 8
4 مدونة قواعد السلوك 11
4.1 السلوك في مكان العمل 11
4.2 تضارب المصالح 16
4.3 مكافحة الرشوة ومكافحة الفساد والمنافسة العادلة 20
4.4 حماية أصول الشركة ومعلوماتها 25
4.5 أخلاقيات التكنولوجيا والبيانات والذكاء الاصطناعي 29
4.6 الامتثال القانوني والتنظيمي 33
4.7 الاستدامة والمسؤولية البيئية والاجتماعية 40
4.8 الأنشطة السياسية والمشاركة الخارجية 46
5 الإبلاغ والتحقيقات والإجراءات التأديبية 51
5.1 التعامل مع المخاوف المُبلّغ عنها 51
5.2 التحقيقات 51
5.3 التعاون والسرية 52
5.4 الإجراءات القانونية الواجبة والمعاملة العادلة 52
5.5 الإجراءات التأديبية 52
5.6 الإجراءات التصحيحية والوقائية 52
5.7 الحماية من الانتقام 53
5.8 الادعاءات الكاذبة أو الكيدية 53
6 الإقرار والمراجعة والتحديثات 54
6.1 إقرار الموظف وتصديقه 54
6.2 الإقرار السنوي بالامتثال الأخلاقي 54
6.3 التدريب والتوعية 54
6.4 المراجعة والتعديلات والتحكم في الإصدارات 54
6.5 الإعفاءات والاستثناءات 55
6.6 السلطة النهائية 55

مدونـة قواعـد السلـوك

1 المقدمة والحوكمة

1.1 رسالة مجلس الإدارة

تلتزم شركة ناقلات بممارسة أعمالها وفق أعلى معايير النزاهة والشفافية والمساءلة. لا يُعد السلوك الأخلاقي مجرد متطلب تنظيمي فحسب؛ بل هو ركيزة أساسية لهويتنا المؤسسية والاستدامة طويلة الأجل والثقة التي يوليها لنا مساهمونا وشركاؤنا والجهات التنظيمية وعملاؤنا والمجتمعات التي نخدمها.

يرسي مجلس الإدارة النهج القيادي من القمة ويؤكد أن السلوك الأخلاقي متوقع على جميع مستويات المؤسسة دون استثناء. ونحن نؤمن بأن القيم الأخلاقية الراسخة تدعم اتخاذ القرارات السليمة، وتحمي سمعة الشركة، وتمكّن من تحقيق أداء مستدام في بيئة عالمية معقدة وعالية التنظيم.

تحدد مدونة قواعد السلوك الماثلة ("المدونة") المبادئ والمعايير والسلوكيات التي توجه كيفية تصرفنا عند العمل نيابة عن الشركة. كما أنها تعكس التزامنا بممارسات أعمال قانونية ومسؤولة وأخلاقية في جميع البلدان التي نعمل فيها.

ويتوقع المجلس من جميع الموظفين والإدارة وشركاء الأعمال فهم هذه المدونة والحفاظ على تطبيقها وإظهار المسؤولية الشخصية في الالتزام بمبادئها. فالقيادة الأخلاقية ليست صلاحيات تُفوَّض بل تتجسد يوميًا من خلال أفعالنا وقراراتنا.

ويدعم المجلس بناء ثقافة يمكن فيها الإبلاغ عن المخاوف دون خوف من الانتقام، وتُعالَج فيها القضايا الأخلاقية على نحو سريع وعادل وشفاف.

1.2 رسالة الرئيس التنفيذي

تستند سمعة شركة ناقلات إلى إنجازاتنا وإلى الكيفية التي نحقق بها تلك الإنجازات على حد سواء.

كما أن كل قرار نتخذه، وكل علاقة نديرها، وكل إجراء نقوم به، يعكس هويتنا كشركة. وقد صُممت هذه المدونة لإرشادنا نحو اتخاذ الخيارات الصحيحة، حتى عندما تكون هذه الخيارات صعبة أو غير مريحة.

ولا يقتصر السلوك الأخلاقي على الامتثال للقوانين والسياسات؛ بل يتطلب حسن التقدير والنزاهة والشجاعة في التحدث دون خوف عند الشعور بأن أمرًا ما غير صائب. ولا يبرر أي هدف تجاري أو ضغط تشغيلي أو مصلحة شخصية المساس بمعاييرنا الأخلاقية.

وأنا ملتزم شخصيًا بتعزيز بيئة يترسخ فيها السلوك الأخلاقي في ثقافتنا وممارساتنا القيادية. نأمل من كل موظف، بغض النظر عن دوره أو درجته الوظيفية أو موقعه، أن يتصرف بصفته سفيرًا مسؤولًا عن شركة ناقلات وأن يلتزم بنص هذه المدونة وروحها معًا.

وإذا ساورك أي شك بشأن المسار الصحيح للعمل، فاطلب التوجيه واطرح الأسئلة وأبلغ عن المخاوف. وستتلقى الدعم عند قيامك بذلك بحسن نية.

فنجاحنا يعتمد على نزاهتنا. لتكن هذه المدونة دليلًا عمليًا والتزامًا مشتركًا بممارسة الأعمال على النحو الصحيح.

1.3 الهدف من المدونة

- تحديد ما يلي في شركة ناقلات:
 - المعايير الأخلاقية والسلوك المتوقع.
 - السلوكيات المقبولة وغير المقبولة.
 - الأنشطة غير الملائمة و/أو غير القانونية.
- تعزيز ثقافة النزاهة والمساءلة والشفافية.
- دعم الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير الدولية المعمول بها.
- تقديم التوجيه في اتخاذ القرارات الأخلاقية.
- حماية سمعة شركة ناقلات وأصولها وأصحاب المصلحة فيها.

تنص هذه المدونة على الحد الأدنى من معايير السلوك، وفي الحالات التي تفرض فيها القوانين أو اللوائح المحلية أو الالتزامات التعاقدية متطلبات أعلى، تكون الأولوية لتلك المتطلبات.

1.4 قيمنا والتزاماتنا الأخلاقية

يرتكز الإطار الأخلاقي لشركة ناقلات على قيمها الأساسية التي توجه قراراتنا وسلوكياتنا وتفاعلاتنا في جميع الأوقات:



الاحترام

نتعامل مع الجميع بكرامة وإنصاف ومهنية، ونُقدّر تنوع الأفكار والخلفيات والخبرات، ونعزز بيئة عمل شاملة يشعر فيها الأفراد بأن أصواتهم مسموعة وأنهم محل تقدير ويُعاملون بإنصاف



النزاهة

نتصرف بأمانة وشفافية ووفقًا للمبادئ الأخلاقية في كل ما نقوم به، ونفي بالتزاماتنا، ونتجنب تضارب المصالح، ولا نساوم أبدًا على مبادئنا من أجل مكاسب شخصية أو تجارية



التشجيع

نعزز ثقافة الثقة والتعاون والتحسين المستمر. ونشجع الحوار المفتوح، والقيادة الأخلاقية، والتحدث دون خوف، والتحلي بالشجاعة للإبلاغ عن المخاوف أو الاعتراض على أي سلوك لا يتماشى مع قيمنا



السلامة

تُعد السلامة قيمة أساسية ومسؤولية مشتركة، فنحن ملتزمون بحماية صحة الأفراد ورفاههم وأمنهم، وكذلك أصولنا وعملياتنا، بما يضمن عودة الجميع إلى منازلهم سالمين كل يوم



الشغف

نعتز بعملنا ونولي شغفًا كبيرًا بالتميز والمسؤولية والنجاح على المدى الطويل. ونؤدي أدوارنا بتفانٍ والتزام ونتصرف بمسؤولية تجاه زملائنا وأصحاب المصلحة والمجتمعات التي نخدمها

تشكل هذه القيم الأساس الذي تقوم عليه مدونتنا، كما أنها تحدد معايير السلوك المتوقعة من جميع الأفراد الذين يمثلون شركة ناقلات.

1.5 الانطباق والنطاق

تنطبق هذه المدونة على:

- جميع موظفي شركة ناقلات (بما في ذلك الموظفون الدائمون والمؤقتون، والموظفون بموجب عقود، والموظفون المعارون، والمتدربون).
- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- الاستشاريين، والوكلاء، والمقاولين، والمقاولين من الباطن، وغيرهم من الممثلين الذين يتصرفون نيابةً عن شركة ناقلات.
- الشركات التابعة والمشروعات المشتركة (المحلية والخارجية).

- **انطباق المدونة على البحارة العاملين لدى شركة ناقلات**: بالنسبة إلى البحارة العاملين لدى شركة ناقلات ، تُعد المدونة الماثلة مكملةً لمدونة قواعد السلوك الواردة في نظام إدارة السلامة، ولا تنطبق إلا على الجوانب التي لا يتناولها ذلك النظام على وجه التحديد. وفي حالة وجود أي تعارض أو تناقض بين نظام إدارة السلامة والمدونة الماثلة، تكون الأولوية للأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك الواردة في نظام إدارة السلامة.

ويُتوقع من شركاء الأعمال والعملاء والموردين الالتزام بمعايير أخلاقية تتسق مع هذه المدونة ومع **مدونة قواعد سلوك الأطراف الخارجية**، وقد يخضعون لإجراءات العناية الواجبة والالتزامات التعاقدية التي تعكس هذه المبادئ.

1.6 العلاقة مع السياسات والقوانين الأخرى

تعمل هذه المدونة جنبًا إلى جنب مع ما يلي، ولا تحل محله:
- القوانين واللوائح المحلية والدولية السارية.
- سياسات شركة ناقلات وإجراءاتها وأطر الحوكمة لديها.
- الالتزامات التعاقدية والمتطلبات التنظيمية.

وفي حالة وجود تعارض:
- تكون الأولوية للقانون الواجب التطبيق على هذه المدونة.
- ويجب تطبيق المعيار الأخلاقي الأعلى.

ويُتوقع من الموظفين طلب التوجيه عند نشوء أي حالة من عدم اليقين.

1.7 سياسة عدم التسامح والمساءلة

تنتهج شركة ناقلات سياسة عدم التسامح المطلق مع ما يلي:
- الرشوة والفساد.
- الاحتيال أو عدم الأمانة أو التضليل.
- التحرش أو التمييز أو إساءة استعمال السلطة.
- الانتقام من الأفراد الذين يبلغون عن مخاوفهم بحسن نية.

قد تؤدي مخالفة هذه المدونة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية تصل إلى حد إنهاء الخدمة أو الترتيبات التعاقدية، وذلك وفقًا للسياسات والقوانين المعمول بها.

سيتم توفير الحماية للمبلغين عن المخاوف حتى إذا خلص التحقيق إلى عدم وقوع أي مخالفة.

1.8 جدول المصطلحات والاختصارات

المصطلح/الاختصار	التعريف
AI	الذكاء الاصطناعي
AML	مكافحة غسل الأموال
CFT	مكافحة تمويل الإرهاب
FCPA	قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة الأمريكي
ICS	الغرفة الدولية للشحن البحري
ILO	منظمة العمل الدولية
IP	الملكية الفكرية
MLC	اتفاقية العمل البحري
لجنة الأخلاقيات	لجنة الأخلاقيات لدى شركة ناقلات
OCIMF	المنتدى البحري الدولي لشركات النفط
OFAC	مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي
OFSI	مكتب تنفيذ العقوبات المالية البريطاني
OHCHR	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
PEPs	الأشخاص المعرّضون سياسيًا
QFIU	وحدة المعلومات المالية القطرية
QFMA	هيئة قطر للأسواق المالية
SAR	تقرير الأنشطة المشبوهة
SIGTTO	الجمعية الدولية لمشغلي ناقلات الغاز والمحطات الطرفية
SMS	نظام إدارة السلامة
STR / STRs	تقرير (تقارير) المعاملات المشبوهة
UNGPs	المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

2 الأدوار والمسؤوليات والرقابة

2.1 مجلس الإدارة

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن الحوكمة الأخلاقية في شركة ناقلات ويكون مسؤولًا عن إرساء "النهج القيادي من القمة".

تشمل مسؤوليات المجلس ما يلي:
- اعتماد المدونة وأي تعديلات جوهرية عليها.
- الإشراف على فاعلية إطار الأخلاقيات والامتثال في شركة ناقلات.
- ضمان دمج الاعتبارات الأخلاقية في عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية.
- دعم ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة.
- تلقي التقارير الدورية بشأن المسائل الأخلاقية والمخالفات الجسيمة والاتجاهات السائدة.
- ضمان تخصيص الموارد المناسبة للأخلاقيات والامتثال والتدريب.

يتوقع المجلس من الإدارة تطبيق هذه المدونة بفاعلية وتصعيد المسائل الأخلاقية الجوهرية في الوقت المناسب وبطريقة شفافة.

2.2 لجنة الأخلاقيات

تأسست لجنة الأخلاقيات لدى شركة ناقلات للإشراف على السلوك الأخلاقي والامتثال لهذه المدونة وفقًا للاختصاصات المعتمدة.

تتولى لجنة الأخلاقيات لدى شركة ناقلات المسؤوليات التالية:
- تفسير هذه المدونة وتطبيقها.
- مراجعة القضايا الأخلاقية المُبلَّغ عنها والمخالفات المزعومة.
- الإشراف على التحقيقات المتعلقة بالمخالفات الأخلاقية.
- رصد الاتجاهات السائدة والقضايا المنهجية والمخاطر الأخلاقية الناشئة.
- التوصية باتخاذ إجراءات تصحيحية ووقائية.

تُمنح لجنة الأخلاقيات لدى شركة ناقلات الصلاحية للقيام بما يلي:
- الوصول إلى المعلومات والسجلات والموظفين ذوي الصلة بالحالة أو التحقيق المُحال إليها.
- طلب المشورة من إدارة الموارد البشرية، أو إدارة الشؤون القانونية أو التدقيق الداخلي أو المستشارين الخارجيين.
- تصعيد المسائل المهمة إلى الرئيس التنفيذي.
- التوصية باتخاذ إجراءات تأديبية أو تصحيحية وفقًا للسياسات المعمول بها.

تعمل لجنة الأخلاقيات باستقلالية وموضوعية، بما يضمن العدالة والسرية والالتزام بالأصول الإجرائية الواجبة.

2.3 الإدارة

تتحمل الإدارة على جميع المستويات مسؤولية ترسيخ السلوك الأخلاقي في العمليات اليومية وعمليات اتخاذ القرار.

يُتوقع من المدراء والقادة التحلي بما يلي:
- تقديم القدوة وتجسيد قيم شركة ناقلات في الممارسة العملية.
- تعزيز الوعي بهذه المدونة واستيعابها داخل فرق عملهم.
- ضمان إكمال الموظفين للتدريبات والإقرارات الأخلاقية المطلوبة.
- تشجيع الحوار المفتوح وترسيخ ثقافة التحدث دون خوف.
- معالجة المخاوف الأخلاقية على وجه السرعة وتصعيدها عند الاقتضاء.

- ضمان الامتثال للقوانين والسياسات والضوابط الداخلية.
- منع أي أعمال انتقامية ضد الأفراد الذين يعبرون عن مخاوفهم.

2.4 الموظف

يتحمل كل موظف لدى شركة ناقلات مسؤولية شخصية تتمثل في التصرف بطريقة أخلاقية ووفقًا لهذه المدونة.

يُتوقع من الموظفين القيام بما يلي:

- فهم هذه المدونة والسياسات ذات الصلة والامتثال لها.
- التصرف بروح الاحترام والنزاهة، والتشجيع والسلامة والشغف.
- اتخاذ قرارات أخلاقية وطلب التوجيه عند عدم التأكد.
- تجنب حالات تضارب المصالح والإفصاح عنها عند نشوئها.
- حماية أصول الشركة ومعلوماتها وسمعتها.
- المبادرة بالتحدث والإبلاغ عن أي مخاوف أو انتهاكات مشتبه بها.
- التعاون الكامل مع التحقيقات والمراجعات.

2.5 إدارة التدقيق الداخلي

توفر إدارة التدقيق الداخلي تأكيدًا مستقلاً بشأن تصميم وفاعلية إطار الأخلاقيات والامتثال لدى شركة ناقلات.

تشمل مسؤوليات إدارة التدقيق الداخلي ما يلي:

- تقييم الامتثال لهذه المدونة والسياسات ذات الصلة.
- مراجعة مدى كفاية الضوابط الداخلية المتعلقة بالأخلاقيات والسلوك.
- دعم التحقيقات عند طلب لجنة الأخلاقيات، مع الحفاظ على الاستقلالية.
- التوصية بإجراء تحسينات لتعزيز الحوكمة الأخلاقية.
- لا تتولى إدارة التدقيق الداخلي تشغيل أو اعتماد أو إدارة أي ضوابط تم إقرارها بموجب هذه المدونة.

3 الإبلاغ واتخاذ القرارات الأخلاقية

3.1 ثقافة الإبلاغ لدينا

تلتزم شركة ناقلات بترسيخ ثقافة يشعر فيها الموظفون بالتشجيع والدعم للإبلاغ عندما تكون لديهم استفسارات أو مخاوف أو شكوك بشأن السلوك الأخلاقي.

يُعد الإبلاغ دليلًا على المهنية والنزاهة والالتزام بقيم شركة ناقلات. يتحمل كل موظف مسؤولية الإبلاغ عن المخاوف إذا علم بسلوك قد يكون غير أخلاقي أو غير قانوني أو غير آمن أو غير متوافق مع هذه المدونة.

تشجع الشركة على التواصل المنفتح والصريح ولن تتسامح مع الصمت إزاء أي سوء سلوك.

3.2 متى وكيف تبلغ عن مخاوفك

يُتوقع من الموظفين الإبلاغ عندما:

- يلاحظون أو يشتبهون في وجود مخالفة لهذه المدونة.
- يعلمون بوجود سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي أو غير آمن.
- يتعرضون للتحرش أو التمييز أو إساءة استعمال السلطة، أو يشهدون على ذلك.
- يكتشفون وجود حالات تضارب مصالح لم يتم الإفصاح عنها.
- يشتبهون في وجود احتيال أو رشوة أو فساد أو سوء سلوك مالي.
- تساورهم شكوك بشأن التبعات الأخلاقية لقرار أو إجراء ما.

3.3 قنوات الإبلاغ

يمكن الإبلاغ عن المخاوف من خلال أي من القنوات التالية:

- المدير المباشر أو مدير الإدارة أو المسؤول التنفيذي الأول.
- لجنة الأخلاقيات لدى شركة ناقلات.
- رئيس مجلس الإدارة.
- أي لجان مفوضة تابعة لمجلس الإدارة.
- هيئة قطر للأسواق المالية.
- روابط الإبلاغ عن المخالفات
 - داخليًا: الموقع الداخلي - نموذج الإبلاغ عن المخالفات
 - خارجيًا: الموقع الإلكتروني - نموذج الإبلاغ عن المخالفات

نحن نشجع الموظفين على استخدام القناة التي يشعرون بأكبر قدر من الارتياح تجاهها. ولا يُلزم أي موظف بالإبلاغ عن مخاوفه حصرًا من خلال إدارته المباشرة إذا كان يعتقد أن ذلك غير مناسب.

يتم تعميم تفاصيل قنوات الإبلاغ بشكل دوري وإتاحتها عبر المنصات المذكورة.

ذ

3.4 السرية وعدم الكشف عن الهوية

تتعامل شركة ناقلات بمنتهى السرية والتحفظ مع جميع البلاغات المتعلقة بأي سوء سلوك مشتبه به أو مخاوف أخلاقية. سيتم التعامل مع المعلومات الواردة عبر أي قناة من قنوات الإبلاغ على أساس الحاجة إلى المعرفة فقط، وسيقتصر الاطلاع عليها على الأشخاص المسؤولين مباشرةً عن تقييم المسألة أو التحقيق فيها.

ستتم حماية هوية أي فرد يطرح مخاوفه حمايةً كاملة. عند تقديم بلاغ دون الكشف عن الهوية عبر إحدى القنوات المخصصة للإبلاغ عن المخالفات، ستبذل الشركة كل جهد معقول للحفاظ على عدم الكشف عن الهوية طوال العملية، شريطة ألا يعيق ذلك بصورة جوهرية إجراء تحقيق عادل وشامل.

لا يقيّد واجب الحفاظ على السرية قدرة الشركة على اتخاذ الإجراءات اللازمة. وعندما يثير االبلاغ مخاوف ذات مصداقية، تحتفظ الشركة بالحق والالتزام بالشروع في إجراء التحقيقات المناسبة، أو تصعيد المسألة إلى الجهات المختصة، أو اتخاذ ما تقتضيه الظروف من إجراءات تصحيحية أو تأديبية، بغض النظر عما إذا كانت هوية الشخص المُبلِّغ معروفة أم لا.

سيخضع أي موظف يثبت أنه أفصح عن هوية الشخص المُبلِّغ دون تصريح، أو أخلّ بأي صورة أخرى بسرية البلاغ، لإجراءات تأديبية.

3.5 الالتزام بعدم الانتقام

تحظر شركة ناقلات بشكل صارم أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأفراد الذين يبلغون عن مخاوفهم.

يشمل الانتقام ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- الفصل من العمل أو خفض الدرجة الوظيفية.
- خفض الأجر أو المزايا.
- المضايقة أو الترهيب أو التمييز.
- تقييمات الأداء السلبية أو المعاملة غير العادلة.

سيخضع أي موظف يثبت تورطه في أعمال انتقامية لإجراءات تأديبية وفقًا لسياسات الموارد البشرية المعمول بها.

3.6 إطار اتخاذ القرارات الأخلاقية

يُتوقع من الموظفين استخدام التقدير السليم ومراعاة قيم شركة ناقلات عند اتخاذ القرارات. وعند مواجهة معضلة أخلاقية، اسأل نفسك:

- هل هذه المعضلة قانونية؟
- هل تتوافق مع هذه المدونة وسياسات الشركة؟
- هل تتماشى مع قيم الشركة؟
- هل سأشعر بالارتياح إذا تم الإعلان عن هذا القرار؟
- هل يمكن أن يضر هذا القرار بسمعة الشركة أو بأصحاب المصلحة؟

إذا كانت الإجابة عن أي من هذه الأسئلة هي "لا" أو "لست متأكدًا"، فتوقف واطلب التوجيه قبل المتابعة.

3.7 طلب التوجيه

لا تكون القضايا الأخلاقية دائمًا واضحة بشكل قاطع. ونحن نشجع الموظفين على طلب المشورة قبل التصرف عند وجود شك.

يمكن طلب التوجيه من:

- المدراء المباشرين
- لجنة الأخلاقيات لدى شركة ناقلات
- إدارة الموارد البشرية
- إدارة التدقيق الداخلي

3.8 الإبلاغ الكاذب أو الكيدي

تتوقع شركة ناقلات أن تُقدَّم جميع البلاغات بصدق وحسن نية.

ويُعد توجيه اتهامات كاذبة أو مضللة أو كيدية عن علم مخالفة لهذه المدونة وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. ولا ينطبق ذلك على المخاوف التي يُبلغ عنها بحسن نية ولكن لا تثبت صحتها بعد إجراء التحقيق.

4 مدونة قواعد السلوك

تتناول هذه المدونة الجوانب الرئيسية للسلوك الأخلاقي المتوقع من جميع من يعملون بالنيابة عن شركة ناقلات. وعلى الرغم من أن هذه المدونة لا تغطي جميع المواقف التي قد يواجهها الموظفون، فإنها تعكس التزام الشركة الراسخ بأعلى معايير السلوك المهني وتُعد بمثابة الحد الأدنى المقبول من السلوك.

يتطلب الامتثال لهذه المدونة الالتزام بكل من أحكامها الصريحة ومبادئها الأساسية. تنطبق هذه المعايير على أي بلد تعمل فيه شركة ناقلات، وإذا كانت القوانين المحلية تفرض معيارًا أعلى، فتكون الأولوية لتلك القوانين.

تتبنى شركة ناقلات سياسة عدم التسامح المطلق مع المخالفات الأخلاقية. وقد تترتب على أي مخالفة لهذه المدونة أو للقانون المعمول به عواقب تأديبية تصل إلى حد إنهاء الخدمة أو التعاقد، بغض النظر عن النية الكامنة وراء السلوك.

4.1 السلوك في مكان العمل

4.1.1 مكان عمل قائم على الاحترام والشمول

أ. التعريف

يحق لكل فرد يعمل لصالح شركة ناقلات أو بالنيابة عنها أن يحظى ببيئة تتسم بالكرامة والإنصاف والتقدير الصادق. ويعني مفهوم الشمول أن تنوع الأفكار والخلفيات والخبرات يحظى بتقدير فعلي، ولا يقتصر الأمر على مجرد تقبل هذا التنوع.

ب. الالتزامات

- التعامل مع كل زميل وعميل ومقاول وشريك أعمال وعضو في المجتمع باحترام ومهنية في جميع التفاعلات.
- التواصل بصورة بناءة وبحسن نية عبر جميع القنوات - سواء الشفهية أو المكتوبة أو الرقمية.
- الدعم بصورة فاعلة لبيئة عمل خالية من الترهيب والعدائية والإقصاء والسلوك المسيء.
- التعرّف على السلوكيات التي تقوض الشمول أو تنتقص من كرامة الآخرين، والتعامل معها، حتى وإن بدت تلك السلوكيات بسيطة.
- يجب على المدراء تهيئة الظروف التي يشعر فيها أعضاء الفريق بالأمان والتقدير والتمكين من الإبلاغ عن المخاوف.

ت. الأفعال المحظورة

- السلوك الذي ينطوي على عدم احترام أو حط من القدر أو إقصاء أو ترهيب أو إساءة، سواء كان ذلك حضوريًا أو كتابيًا أو عبر الوسائل الرقمية.
- معاملة أي فرد معاملة أقل تفضيلًا بسبب خلفيته أو هويته أو معتقداته أو سماته الشخصية.
- تهيئة بيئة عمل عدائية أو مهينة أو غير مرحّبة بأي فرد، أو الإسهام في ذلك.

4.1.2 تكافؤ الفرص وعدم التمييز

أ. التعريف

توفر شركة ناقلات تكافؤ الفرص في جميع جوانب التوظيف. ويُتخذ كل قرار يتعلق بالتوظيف استنادًا بشكل حصري إلى الجدارة والمؤهلات والكفاءة المثبتة والأداء، وليس بناءً على سمات شخصية لا صلة لها بمتطلبات الوظيفة.

ب. الالتزامات

- الاستناد في جميع القرارات المتعلقة بالتوظيف، بما في ذلك التعيين والتعويضات والتدريب والترقية وإنهاء الخدمة، إلى الجدارة والأداء المثبت فحسب.
- التصدي بفاعلية للعوائق الهيكلية أو الإجرائية أو الثقافية التي قد تضع الأفراد أو المجموعات في وضع غير موائم داخل مكان العمل.

- الإبلاغ عن أي تمييز تتم ملاحظته أو التعرض له من خلال القنوات الواردة في القسم الثالث (٣).

ت. الأفعال المحظورة

- التمييز المباشر أو غير المباشر، بقصد أو بغير قصد، القائم على العِرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الجنسية أو الأصل الوطني، أو الهوية النوعية أو التعبير النوعي، أو العمر، أو الدين أو المعتقد، أو الإعاقة أو الحالة الصحية، أو الحالة الاجتماعية أو الأسرية، أو الحمل أو الأمومة، أو أي سمة أخرى يحميها القانون المعمول به.
- خلق ظروف تضع أي فرد في وضع غير موائم بناءً على سماته الشخصية، أو الإبقاء على تلك الظروف أو التسامح معها.

4.1.3 التحرش والتنمر وإساءة استعمال السلطة

أ. التعريف

يُحظر ما يلي دون استثناء:

- التحرش هو سلوك غير مرغوب فيه يخلق بيئة عمل ترهيبية أو عدائية أو مهينة أو مسيئة.
- التنمر هو سلوك مسيء وغير مبرر يتسم بالتكرار أو الخطورة ويُوجَّه إلى فرد أو مجموعة.
- إساءة استعمال السلطة هي استغلال مركز وظيفي يتضمن سلطة لإكراه شخص آخر أو ترهيبه أو التلاعب به أو الإضرار به على نحو غير عادل.

ب. الالتزامات

- الحفاظ على الكرامة والاحترام في كل تعامل مهني، بغض النظر عن مكان العمل، سواء كان ذلك في المكاتب أو السفن أو مواقع المقاولين أو رحلات العمل أو الفعاليات أو المنصات الرقمية.
- الإبلاغ عن أي تعرض للتحرش أو التنمر أو إساءة استعمال للسلطة، أو عن ملاحظة أي منها، من خلال القنوات الواردة في القسم الثالث (٣).
- التعاون بشكل كامل مع أي تحقيق في ادعاءات تتعلق بهذا السلوك.
- يجب على المدراء ألا يكتفوا بالامتناع عن هذا السلوك بأنفسهم، بل عليهم أيضاً منعه بفاعلية داخل فرق عملهم والاستجابة فوراً لأي مخاوف يتم الإبلاغ عنها.

ت. الأفعال المحظورة

- التحرش: أي سلوك لفظي أو جسدي أو بصري أو كتابي أو رقمي غير مرغوب فيه يخلق بيئة ترهيبية أو عدائية أو مهينة أو مسيئة، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتحرش التمييزي، والنكات أو الألفاظ المسيئة، والتهديدات، والترهيب.
- التنمر: سلوك مسيء وغير مبرر يتسم بالاستمرار أو الخطورة، بما في ذلك إساءة استعمال السلطة، والانتقاد المستمر، وفرض أعباء عمل غير معقولة، والاستبعاد المتعمد، مما يخلق خطرًا على الصحة أو السلامة أو جودة الحياة.
- إساءة استعمال السلطة: ربط مزايا أو قرارات التوظيف بمطالب غير مشروعة، أو الانتقام من الأفراد الذين يعترضون على القرارات أو يبلغون عن المخاوف، أو استعمال السلطة الإدارية لإسكات المرؤوسين أو عزلهم أو الحط من قدرهم.

4.1.4 الصحة والسلامة ولياقة العمل

أ. **التعريف**

السلامة هي قيمة أساسية وشرط غير قابل للتفاوض في كيفية تنفيذ شركة ناقلات لعملياتها. ويتحمل كل فرد يعمل لصالح شركة ناقلات مسؤولية شخصية ومهنية عن سلامته وسلامة المحيطين به.

ب. **الالتزامات**

- فهم جميع إجراءات السلامة وتعليماتها ومتطلباتها التي تنطبق على الدور الوظيفي المحدد وبيئة العمل، والامتثال لها.
- الحفاظ دائمًا على اللياقة البدنية والذهنية اللازمة للعمل والحرص على الحضور للعمل فقط في حالة تسمح بأداء المهام بأمان.
- البقاء متيقظًا لمخاطر السلامة واتخاذ إجراء فوري لمعالجة أي خطر أو حادث وشيك أو حالة غير آمنة، أو الإبلاغ عنها مهما بدت بسيطة.
- إيقاف العمل فوراً عندما تكون الظروف غير آمنة أو يُعتقد واقعيًا أنها كذلك، وإبلاغ الجهة المختصة بالأمر قبل استئناف العمل.
- حضور جميع تدريبات السلامة الإلزامية والمشاركة بفاعلية في مبادرات السلامة وعمليات التدقيق والمراجعات.
- الإبلاغ عن جميع المخاوف والحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن إلى المدير المباشر وممثلي الصحة والسلامة المعنيين دون تأخير.

ت. **الأفعال المحظورة**

- الحضور إلى العمل، أو الصعود إلى متن سفينة، أو التواجد في أي موقع عمل أثناء التأثر بالإرهاق أو المرض أو الكحول أو المخدرات أو المواد الخاضعة للرقابة أو أي حالة أخرى قد تؤثر سلبًا على الأداء الآمن.
- تعطيل أي وسيلة رقابة أو إجراء أو تعليمات سلامة معتمدة، أو تجاوزها، أو تجاهلها.
- الاستمرار في العمل عندما تكون الظروف غير آمنة، أو يُعتقد واقعيًا أنها كذلك.
- ممارسة الضغط على أي فرد، أو توجيهه، أو تحفيزه لمواصلة العمل أو استئنافه قبل تقييم أي مخاوف حقيقية تتعلق بالسلامة ومعالجتها بشكل صحيح.
- عدم الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة أو الحوادث الوشيكة أو الحوادث الفعلية.

4.1.5 البيئة

أ. **التعريف**

تمتد المسؤولية البيئية لشركة ناقلات إلى ما هو أبعد من مجرد الامتثال التنظيمي. يسهم كل فرد في الأداء البيئي لشركة ناقلات من خلال قراراته وسلوكياته اليومية.

ب. **الالتزامات**

- اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمنع التلوث - أي إطلاق الملوثات في الهواء أو الماء أو الأرض، في جميع جوانب العمل.
- استخدام الطاقة والمياه والوقود وغيرها من الموارد الطبيعية بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.
- الامتثال لمعايير الانبعاثات المطبقة ودعم مبادرات شركة ناقلات المتعلقة بكفاءة الوقود وإزالة الكربون.
- الحد من توليد النفايات من المصدر وضمان التعامل مع النفايات وتخزينها والتخلص منها وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها.
- إبلاغ الجهة المختصة فوراً ودون تأخير بأي حادث بيئي أو حادث وشيك أو انسكاب أو تسرب، مهما كان طفيفًا.
- الحفاظ على الإلمام بالقوانين واللوائح البيئية المطبقة على الدور الوظيفي وموقع العمل المحدد، وضمان سريان جميع التصاريح والتراخيص المطلوبة.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تصريف أي مادة ملوثة أو إطلاقها أو سكبها بالمخالفة للقوانين واللوائح والمتطلبات المعمول بها، أو القوانين البيئية المحلية، أو الإجراءات البيئية المعمول بها لدى شركة ناقلات.
- التخلص من النفايات بطريقة غير مصرح بها أو عبر قنوات غير معتمدة لفئة النفايات المعنية.
- تزوير أي سجل بيئي إلزامي أو عدم الاحتفاظ به، بما في ذلك دفاتر سجلات الزيت أو النفايات أو مياه الصابورة.
- عدم الإبلاغ عن أي حادث بيئي أو حادث وشيك.
- بدء أي نشاط خاضع للتنظيم أو الاستمرار فيه دون الحصول على التصريح أو الموافقة البيئية المطلوبة.

4.1.6 تعاطي الممنوعات

أ. **التعريف**

تعاطي الممنوعات أو المواد المخدرة التي تؤثر على القدرات أو حيازتها أو توزيعها أو تسهيل الوصول إليها في أي ظروف ترتبط بالعمل يخلق خطرًا غير مقبول على الأفراد والزملاء والعمليات. وتفرض شركة ناقلات حظرًا صارمًا وواضحًا لا لبس فيه في هذا الشأن.

ب. **الالتزامات**

- الحضور إلى العمل في حالة بدنية وذهنية تتيح أداء المهام بأمان وفاعلية.
- إخطار المدير المباشر أو الجهة الصحية المهنية قبل أداء أي مهام حيوية تتعلق بالسلامة إذا تم تناول دواء موصوف طبيًا قد تكون له آثار محتملة تؤثر على الأداء.
- الامتثال لجميع متطلبات فحص تعاطي الممنوعات المطبقة على الوظيفة، بما في ذلك الفحص قبل التوظيف والفحص بعد الحوادث والفحص عند وجود اشتباه مبرر والفحص الروتيني للوظائف الحساسة المتعلقة بالسلامة.
- الإبلاغ الذاتي عن أي مخاوف تتعلق بإدمان المواد المخدرة قبل وقوع حوادث أو مخالفات ذات صلة، للاستفادة من الدعم المتاح.

ت. **الأفعال المحظورة**

- الحضور إلى العمل، أو الصعود إلى متن سفينة، أو التواجد في أي موقع عمل تحت تأثير الكحول أو الممنوعات أو المواد الخاضعة للرقابة أو أي مواد تؤثر على القدرات.
- تناول الكحول أو تعاطي الممنوعات أو المواد المخدرة التي تؤثر على القدرات خلال ساعات العمل أو في مرافق الشركة أو على متن السفن أو في أي موقع يُؤدَّى فيه العمل لصالح شركة ناقلات.
- حيازة الممنوعات أو المواد الخاضعة للرقابة، أو توزيعها أو بيعها أو تسهيل الوصول إليها في أي ظروف ترتبط بالعمل.
- استخدام الأدوية الموصوفة طبيًا بطريقة لا تتفق مع الإرشادات الطبية حيث قد يؤدي ذلك إلى إضعاف القدرة على أداء المهام بشكل آمن.
- رفض الخضوع لاختبار الكشف عن المواد المخدرة المطلوب قانونًا. ويُعامل الرفض على أنه نتيجة إيجابية مؤكدة.

4.1.7 حقوق الإنسان ومعايير العمل

أ. **التعريف**

يستند التزام شركة ناقلات بحقوق الإنسان إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، ومنشورات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. تنطبق هذه الالتزامات على جميع عمليات شركة ناقلات وسلسلة التوريد لديها.

ب. **الالتزامات**

- الالتزام بمعايير حقوق الإنسان في جميع جوانب السلوك المهني، بما في ذلك معاملة الموظفين والبحارة والمقاولين والعاملين في سلسلة التوريد وأفراد المجتمع.
- إجراء العناية الواجبة المناسبة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعلاقات مع الغير، ولا سيما في إدارة سلسلة التوريد وتوظيف أطقم العمل.
- ضمان منح كل بحّار جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية العمل البحري، بما في ذلك التعيين العادل الخالي من الرسوم، واتفاقيات العمل المكتوبة، وألا تقل الأجور عن المعايير الدنيا المعمول بها، وظروف المعيشة الآمنة، وساعات الراحة المناسبة، وإمكانية الحصول على الرعاية الطبية، وحقوق العودة إلى الوطن.
- الإبلاغ فوراً من خلال القنوات الواردة في القسم الثالث (٣) عن أي انتهاك فعلي أو مشتبه به لحقوق الإنسان، سواء في عمليات شركة ناقلات نفسها أو في سلسلة التوريد الخاصة بها.

ت. **الأفعال المحظورة**

- العمل القسري أو السخرة أو العمل الإلزامي بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك من خلال الاستعباد بالدين أو احتجاز الوثائق أو تقييد حرية التنقل أو التهديدات أو أي ممارسة قسرية أخرى.
- تشغيل الأطفال أو القُصَّر دون الحد الأدنى لسن العمل وفقًا للقانون المعمول به واتفاقيات منظمة العمل الدولية. لا يجوز لأي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (١٨) عامًا أداء أعمال خطرة.
- الاتجار بالبشر أو العبودية الحديثة بأي شكل من الأشكال.
- التمييز أو التحرش أو الاستغلال على أي أساس، بما في ذلك العرق أو الجنسية أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو العمر أو الأصل الاجتماعي.
- احتجاز وثائق الهوية أو الأجور أو الحريات الشخصية كوسيلة للسيطرة على أي عامل.
- فرض رسوم توظيف على البحارة كشرط للحصول على العمل أو الاحتفاظ به.

4.1.8 جودة الحياة والسلوك المهني

أ. **التعريف**

تلتزم شركة ناقلات بتهيئة بيئة يشعر فيها كل فرد بالتقدير والدعم والقدرة على تقديم أفضل أداء لديه، بما في ذلك من خلال توفير دعم الصحة النفسية، وتحقيق التوازن المناسب بين العمل والحياة، وترسيخ ثقافة الاحترام المهني.

ب. **الالتزامات**

- الحفاظ على المعايير المهنية للسلوك في جميع التعاملات مع الزملاء والعملاء والمقاولين والجمهور.
- الاستفادة من موارد مساعدة الموظفين ودعم الصحة النفسية عندما تؤثر التحديات الشخصية أو المهنية على الرفاه.
- يجب على المدراء الحفاظ على مستويات معقولة ومستدامة من أعباء العمل وتوقعات الأداء، والاستجابة بعناية صادقة لأي موظف يبدي قلقًا بشأن جودة الحياة.

ت. **الأفعال المحظورة**

- السلوك، بما في ذلك الألفاظ المسيئة أو الإذلال العلني أو التهميش المهني، الذي ينتقص من المكانة المهنية لزميل أو كرامته الشخصية.
- خلق ظروف عمل غير معقولة بشكل مزمن وتضر بالصحة الجسدية أو النفسية للموظفين، أو التسامح معها.
- وصم أي فرد بسبب إثارته لمخاوف تتعلق بالصحة النفسية أو بسبب طلبه للدعم.

4.2 تضارب المصالح

4.2.1 التعريف

ينشأ تضارب المصالح عندما تكون المصالح الخاصة للفرد، سواء المالية أو الشخصية أو غير ذلك، قادرة على أن تؤثر، أو يُنظر إليها بشكل معقول على أنها تؤثر، على تقديره المهني أو أدائه لمهام عمله لصالح شركة ناقلات. قد تكون حالات تضارب المصالح فعلية أو محتملة أو متصورة؛ وجميعها تستوجب الإفصاح:

- **حالات التضارب الفعلية**: حيث يوجد تضارب مباشر وقائم بين المصالح الشخصية للفرد والتزاماته تجاه شركة ناقلات.
- **حالات التضارب المحتملة**: حيث لا يوجد تضارب في الوقت الحاضر، ولكن الظروف قد تؤدي بصورة معقولة إلى نشوء تضارب في المستقبل المنظور.
- **حالات التضارب المتصورة**: حيث قد يخلص مراقب حصيف ومطلع إلى وجود تضارب، بغض النظر عما إذا كان الفرد يعتبر نفسه محايدًا أم لا.

4.2.2 المبادئ العامة

أ. **التعريف**

يجب على الموظفين تجنب تضارب المصالح بشكل استباقي كلما أمكن، والإفصاح عنه فور نشوئه، وعدم الاضطلاع بأي دور وظيفي إضافي في القرارات ذات الصلة إلى أن يتم تقييم التضارب وإدارته بالشكل المناسب.

ب. **الالتزامات**

- تجنب المواقف التي تنشئ تضاربًا في المصالح كلما كان ذلك ممكنًا بصورة معقولة.
- الإفصاح عن أي تضارب فعلي أو محتمل أو متصور في المصالح بمجرد تحديده.
- طلب التوجيه من لجنة الأخلاقيات إذا ساورك شك في وجود تضارب مصالح.
- الامتناع عن المشاركة في أي قرار أو مداولة أو عملية تتأثر بتضارب في المصالح إلى أن تحدد لجنة الأخلاقيات المسار المناسب للعمل.

ت. **الأفعال المحظورة**

- المشاركة في أي قرار أو عملية تنطوي على تضارب مصالح جوهري غير مُفصح عنه أو لم يتم البت بشأنه.
- السعي إلى تجنب الإفصاح عن تضارب المصالح من خلال توصيف غير صحيح لطبيعة العلاقة أو المصلحة.
- اتخاذ قرار مستقل بأن التضارب لا يتطلب الإفصاح دون طلب التوجيه.

4.2.3 العمل الخارجي والمصالح التجارية

أ. **التعريف**

يخلق العمل الخارجي والأنشطة التجارية خطرًا محددًا يتمثل في حدوث تضارب فعلي أو متصور مع واجبات الموظف تجاه شركة ناقلات. يلزم الحصول على موافقة كتابية مسبقة قبل الانخراط في أي نشاط من هذا القبيل.

ب. **الالتزامات**

- الحصول على موافقة كتابية مسبقة باستخدام النموذج المحدد **إقرار ملكية الأعمال والشركات الناشئة** قبل البدء في العمل لدى أي مؤسسة خارجية، أو ملكية أي نشاط تجاري أو مصلحة مالية فيه، أو تولي منصب مدير أو عضوية مجلس الإدارة في أي كيان خارجي، أو الدخول في أي ترتيبات لتقديم خدمات استشارية، أو المشاركة في أي مشروع ناشئ أو ريادي.
- الإبلاغ دون تأخير عن أي تغيير في طبيعة النشاط الخارجي المعتمد أو نطاقه أو ظروفه.
- إبلاغ المدير المباشر بأي التزامات تطوعية كبيرة تجاه الجمعيات الخيرية المسجلة كإجراء يندرج ضمن الممارسات الجيدة.

ت. **الأفعال المحظورة**

- الانخراط في عمل خارجي أو أنشطة تجارية خارجية دون الإفصاح المسبق والحصول على موافقة كتابية.
- استخدام وقت شركة ناقلات أو معداتها أو أنظمتها أو مرافقها أو معلوماتها فيما يتصل بأي عمل خارجي أو نشاط تجاري خارجي.
- الانخراط في أي نشاط خارجي ينافس المصالح التجارية لشركة ناقلات بشكل مباشر.
- الاستمرار في نشاط خارجي تمت الموافقة عليه بعد سحب تلك الموافقة.

4.2.4 العلاقات العائلية والشخصية

أ. **التعريف**

تُعد الروابط العائلية والعلاقات الشخصية الوثيقة جزءًا طبيعيًا من الحياة، ولكن عندما تتقاطع تلك الروابط والعلاقات مع الأنشطة التجارية أو عمليات المشتريات أو قرارات التوظيف الداخلية لدى شركة ناقلات ، فقد تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح تتطلب الإفصاح والإدارة.

ب. **الالتزامات**

- الإفصاح، دون تأخير، عن أي حالة يمكن أن تؤدي فيها علاقة عائلية أو علاقة شخصية وثيقة إلى نشوء تضارب في المصالح مع الواجبات المهنية للموظف، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها: أحد أفراد أسرته أو أقربائه مرتبطًا بمورّد أو عميل أو مقاول أو وكيل أو منافس لشركة ناقلات، أو توجد، أو قد تنشأ، علاقة إشراف مباشرة أو غير مباشرة بين الموظف وأحد أفراد أسرته أو أقربائه في الشركة، أو قد تؤثر علاقة شخصية به على أي قرار يتعلق بالتوظيف أو المشتريات أو الأعمال التجارية.
- تعبئة **الإقرار القائم على الحدث** وتقديمه إلى لجنة الأخلاقيات قبل المشاركة في أي قرار يتعلق بهذه الحالة.
- إعادة التأكيد على الإفصاح في كل **إقرار سنوي خاص بمدونة قواعد السلوك** يقدم لاحقًا ما دامت الظروف ذات الصلة مستمرة.
- تقديم إفصاح محدث دون تأخير في حال طرأ تغيير جوهري على طبيعة العلاقة التي تم الإفصاح عنها سابقًا أو ظروفها.

ت. **الأفعال المحظورة**

- مشاركة الموظف في أي قرار يتعلق بالتوظيف أو المشتريات أو الأعمال التجارية أو العمليات تكون فيه علاقة عائلية أو شخصية وثيقة به سببًا في نشوء تضارب جوهري في المصالح، سواء تم الإفصاح عنه أم لا.
- توجيه الأعمال من قبل الموظف إلى أي جهة مرتبطة بأحد أفراد أسرته أو المقربين منه، أو التأثير على القرارات لصالح ذلك، دون الإفصاح المسبق وصدور توصية نهائية من لجنة الأخلاقيات.
- إشراف الموظف على أحد أفراد أسرته أو اتخاذ قرارات بشأن تعويضه أو ترقيته أو أدائه أو مساءلته التأديبية دون وجود ترتيبات مناسبة لإدارة تضارب المصالح.

4.2.5 المصالح المالية والاستثمارات

أ. **التعريف**

إن وجود مصلحة مالية كبيرة في أي جهة تتعامل مع شركة ناقلات أو تسعى إلى التعامل معها أو تنافسها ينشئ تضاربًا في المصالح يجب الإفصاح عنه وإدارته بشكل مناسب قبل أن يشارك الموظف في أي قرار ذي صلة.

ب. **الالتزامات**

- الإفصاح الفوري من قبل الموظف عن أي مصلحة مالية كبيرة مملوكة له شخصيًا أو للزوج أو الزوجة أو الشريك المنزلي أو أحد أفراد الأسرة المُعالين في أي جهة تتعامل مع شركة ناقلات أو تسعى إلى التعامل معها أو تنافسها أو تكون خاضعة لقرار يقع ضمن صلاحياته.
- الامتناع عن المشاركة في أي قرار يتعلق بتلك الحالة من تضارب المصالح إلى حين صدور توصية نهائية من لجنة الأخلاقيات.

- مراقبة الحيازات المالية بصورة مستمرة وتقديم إفصاحات محدثة كلما تغيرت الظروف ذات الصلة.
- الإعلان عن جميع المصالح المالية الواجب الإفصاح عنها في **الإقرار السنوي الخاص بمدونة قواعد السلوك**.

ت. الأفعال المحظورة

- امتلاك مصلحة مالية جوهرية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي جهة تتعامل مع شركة ناقلات أو تسعى إلى التعامل معها أو تنافسها **دون الإفصاح الملائم عن هذه المصلحة**.
- المشاركة في أي قرار أو عملية لدى شركة ناقلات قد تتأثر بمصلحة مالية لم يُفصح عنها ولم تُقيّمها لجنة الأخلاقيات.
- اتخاذ قرار مستقل بأن المصلحة غير جوهرية دون طلب التوجيه عند وجود أي شك حقيقي.

4.2.6 الهدايا والمزايا والمنافع الأخرى

أ. التعريف

إن تلقي الهدايا أو المزايا أو الضيافة أو غيرها من المنافع أو تقديمها في سياق الأعمال يخلق خطر تضارب المصالح الفعلي أو المتصور. تنطبق المعايير المعمول بها لدى شركة ناقلات بغض النظر عما إذا كانت هناك أي نية غير سليمة لدى أي من الطرفين.

ب. الالتزامات

- تسجيل جميع الهدايا التي يتم تلقيها أو تقديمها والتي تتجاوز الحد المقرر في **الإقرار القائم على الحدث**.
- الإبلاغ فوراً عن أي هدية يتم تلقيها وتتجاوز الحد المقرر أو أي هدية تُقدم في ظروف تثير الشك، بغض النظر عن قيمتها.
- إذا تعذر رفض الهدية دون التسبب في ضرر حقيقي وجوهري لعلاقة عمل، فيجوز قبولها بلباقة والإبلاغ عنها فوراً ولا يتم الاحتفاظ بالهدية لحين صدور توصية نهائية من لجنة الأخلاقيات.

ت. الأفعال المحظورة

- قبول أو تقديم أي مبالغ نقدية أو ما يعادلها في أي شكل وبأي قيمة. ويشمل ذلك العملة والشيكات والحوالات المصرفية وبطاقات الهدايا والقسائم والبطاقات مسبقة الدفع والأوراق المالية والعملات الرقمية. يُعد هذا الحظر مطلقًا ولا يقبل أي استثناء.
- قبول أي هدية تتجاوز الحد المقرر **"٥٠٠ ريال قطري"** دون الإبلاغ المسبق ودون صدور توصية نهائية من لجنة الأخلاقيات.
- قبول الموظف لأي هدية، بغض النظر عن قيمتها، من أي طرف فيما يتعلق بأي قرار أو تفاوض أو عملية شراء قيد النظر يكون الموظف مشاركًا فيها.
- قبول أي هدية من أي مسؤول حكومي أو تقديم أي هدية أو وجبة أو ضيافة إلى مسؤول حكومي أو أحد أفراد أسرته دون موافقة مسبقة من لجنة الأخلاقيات.
- الاحتفاظ بهدية يتم تلقيها بما يتجاوز الحد المقرر أو تُقدم في ظروف تثير الشك إلى حين صدور توصية نهائية دون الإبلاغ عنها فوراً.

4.2.7 استخدام وقت الشركة وأصولها ومعلوماتها

أ. **التعريف**

يتم توفير أصول الشركة، بما في ذلك الوقت والمباني والمعدات وبطاقات الائتمان وأي شكل من أشكال الأموال النقدية والتقنية والمركبات والمعلومات، للموظفين لأغراض العمل المشروعة فقط.

ب. **الالتزامات**

- عدم استخدام أصول الشركة إلا لأغراض العمل المشروعة.
- طلب الإذن المسبق قبل استخدام أي أصل من أصول الشركة في أي غرض خارج نطاق استخدامات العمل المعتادة.

ت. **الأفعال المحظورة**

- استخدام أصول الشركة، بما في ذلك الوقت والمعدات والأنظمة التقنية والمباني والمركبات أو المعلومات، لتحقيق مصلحة شخصية أو منفعة للغير دون موافقة مسبقة.
- استخدام معلومات الشركة أو أنظمتها أو علاقاتها لتحقيق مكاسب تجارية شخصية.
- استغلال المنصب في شركة ناقلات للوصول إلى أصول الشركة أو فرص أعمالها أو تحويلها لتحقيق منفعة شخصية.

4.2.8 الإفصاح عن تضارب المصالح ومراجعته وإدارته

أ. **التعريف**

عند تلقي إفصاح بشأن وجود تضارب في المصالح، تقوم لجنة الأخلاقيات بمراجعة الظروف وتحديد تدابير المعالجة المناسبة، وتكون تدابير المعالجة متناسبة مع طبيعة التضارب ودرجة خطورته.

ب. **الالتزامات**

- الإفصاح عن أي تضارب في المصالح إلى المدير المباشر ولجنة الأخلاقيات فور تحديده وقبل المشاركة في أي قرار يتعلق به.
- الالتزام التام بجميع تدابير المعالجة التي تحددها لجنة الأخلاقيات، بما في ذلك التنحي أو إعادة التعيين أو إعادة هيكلة التسلسل الإداري أو تعزيز الإشراف أو التخارج.
- الاستمرار في الخضوع لتدابير المعالجة المفروضة ما دام التضارب الأساسي قائمًا.

ت. **الأفعال المحظورة**

- المشاركة في أي قرار أو مداولة أو توصية أو عملية اعتماد تتأثر بتضارب المصالح في حالة وجود تضارب مصالح غير مُفصح عنه أو لم يتم البت بشأنه.
- عدم الامتثال لأي تدبير معالجة تحدده لجنة الأخلاقيات.
- محاولة التأثير على توصية لجنة الأخلاقيات بشأن إجراء معالجة مناسبة من خلال العلاقات الشخصية أو الضغط التجاري أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

4.2.9 التنحي واتخاذ القرار

أ. **التعريف**

التنحي هو الانسحاب الفوري والكامل من أي دور في أي قرار أو مداولة أو عملية يوجد فيها تضارب مصالح غير مُفصح عنه أو لم يتم البت بشأنه.

ب. **الالتزامات**

- التنحي فوراً عن المشاركة في أي مسألة، بما في ذلك المداولات والتوصيات والقرارات والاعتمادات وأي خطوة أخرى، بمجرد تحديد وجود تضارب في المصالح وقبل تقديم أي إفصاح أو صدور أي توصية من لجنة الأخلاقيات.
- إبلاغ المدير المباشر ولجنة الأخلاقيات بالتنحي والأسباب المبنية عليه.

ت. **الأفعال المحظورة**

- مشاركة الموظف في أي جانب من جوانب اتخاذ قرار أو عملية في حالة وجود تضارب مصالح جوهري يتعلق به غير مُفصح عنه أو لم يتم البت بشأنه.
- السعي إلى المشاركة في أي قرار بعد التنحي استنادًا إلى تقييم شخصي بأن التضارب بسيط أو غير جوهري.

4.2.10 الإقرارات السنوية والإقرارات القائمة على الأحداث

أ. **التعريف**

تُعد دورة الإقرار السنوي ومتطلبات الإفصاح القائم على الأحداث الآليات الرسمية التي يتم من خلالها تسجيل جميع حالات تضارب المصالح وتقييمها وإدارتها بصورة مستمرة.

ب. **الالتزامات**

- استكمال الإقرار السنوي الخاص بمدونة قواعد السلوك، بما في ذلك الإفصاح الكامل عن جميع حالات تضارب المصالح القائمة.
- تقديم إفصاح مُحدَّث عن تضارب المصالح دون تأخير عند نشوء تضارب جديد بين الإقرارات السنوية دون انتظار الدورة السنوية التالية.

ت. **الأفعال المحظورة**

- إغفال أي تضارب مصالح جوهري من الإقرار السنوي الخاص بمدونة قواعد السلوك.
- اعتبار الإقرار السنوي المناسبة الوحيدة التي يجب فيها الإفصاح عن تضارب المصالح مع وجوب الإفصاح عن أي تضارب جديد بمجرد نشوئه.
- تقديم إقرار كاذب أو غير مكتمل بشأن تضارب المصالح عن قصد.

4.3 مكافحة الرشوة ومكافحة الفساد والمنافسة العادلة

4.3.1 الالتزام بممارسة الأعمال الأخلاقية

أ. **التعريف**

تتبنى شركة ناقلات سياسة عدم التسامح المطلق مع الرشوة والفساد بجميع أشكالهما في كل بلد تعمل فيه، وذلك استنادًا إلى قانون العقوبات القطري (رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤) وقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة الأمريكي وقانون الرشوة البريطاني لسنة ٢٠١٠.

ب. **الالتزامات**

- الامتثال لجميع قوانين مكافحة الفساد السارية في كل بلد ذي صلة بأي نشاط يُنفَّذ نيابةً عن شركة ناقلات.
- تطبيق معيار عدم التسامح المطلق المعمول به لدى شركة ناقلات بغض النظر عن الظروف التجارية أو البيئة الثقافية أو أي توجيه صادر من أي مدير أو مسؤول.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تطبيق معيار أدنى لمكافحة الفساد في أي بلد على أساس أن القانون المحلي الساري يجيز هذا السلوك أو يتسامح معه.
- وصف أي مدفوعات محظورة بأنها "عمولة" أو "رسوم" أو "تسهيل" أو "هدية" أو أي وصف آخر بقصد التحايل على هذا الحظر.

4.3.2 الرشوة والفساد

أ. **التعريف**

الرشوة هي عرض أي ميزة غير مستحقة، سواء كانت مالية أو غير ذلك، على أي شخص أو منه بغرض التأثير على قرار أو الحصول على أعمال أو الاحتفاظ بميزة، أو الوعد بها أو تقديمها أو السماح بها أو طلبها أو قبولها. وتُحظر الرشوة بجميع أشكالها وفي جميع البلدان وفي جميع الظروف.

ب. **الالتزامات**

- يُحظر تمامًا، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عرض أي رشوة أو مدفوعات غير مشروعة على أي شخص، سواء كان موظفًا حكوميًا أو في القطاع الخاص أو أي طرف آخر، أو الوعد بها أو تقديمها أو السماح بها أو قبولها.
- يُحظر تمامًا، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، طلب أي رشوة أو مدفوعات غير مشروعة فيما يتعلق بأي دور وظيفي أو مسؤولية في شركة ناقلات، أو قبولها أو الموافقة على قبولها.
- يُحظر تمامًا تسهيل أي فعل من أفعال الرشوة أو الفساد يرتكبه الغير، سواء من خلال المشاركة المباشرة أو توفير الموارد أو التجاهل المتعمد للمعلومات المتاحة، أو المساعدة أو المشاركة في ذلك.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تقديم أي عرض أو وعد أو مدفوعات أو هدية أو منفعة إلى أي شخص بهدف التأثير على قرار أو الحصول على أعمال أو تحقيق ميزة تجارية أو ضمان تحقيق أي نتيجة غير مشروعة.
- أي طلب أو قبول أو موافقة على تلقي أي رشوة أو مدفوعات غير مشروعة بغض النظر عن القيمة أو التسمية المستخدمة أو السياق الثقافي.
- تسهيل أو تمكين أو المشاركة في أي فعل فاسد من جانب الغير، بما في ذلك من خلال توفير الموارد أو التعريف بالأطراف أو التجاهل المتعمد للمعلومات المتاحة.
- التغاضي عن أي فعل من أفعال الرشوة أو الفساد التي تقع تحت علم الموظف أو عدم الإبلاغ عنه أو عدم اتخاذ أي إجراء بشأنه.

4.3.3 المدفوعات التسهيلية

أ. **التعريف**

المدفوعات التسهيلية هي مبالغ صغيرة وغير رسمية تُدفع لتسريع أو ضمان اتخاذ إجراءات حكومية روتينية يكون الدافع مستحقًا لها أصلًا. وهذه المدفوعات محظورة بوجه عام بموجب القانون المعمول به ولا تتوافق مع قيم شركة ناقلات. ولا ينطبق أي استثناء عليها إلا في حالات الطوارئ الحقيقية التي تنطوي على تهديد فوري للحياة أو الحرية أو السلامة البدنية.

ب. **الالتزامات**

- يجب رفض أي طلب لتقديم مدفوعات تسهيلية في جميع الظروف باستثناء حالة الطوارئ الحقيقية التي يؤدي فيها الرفض إلى تهديد فوري وموثوق لحياة الموظف أو الغير أو حريته أو سلامته البدنية.
- عند تقديم مدفوعات في حالة طوارئ حقيقية، فيجب إكمال الخطوات الإلزامية الأربع التالية فوراً:

1. إبلاغ المدير المباشر ولجنة الأخلاقيات بمجرد أن يسمح الوضع بذلك بأمان.
2. إكمال **إفصاح كتابي كامل** يوضح طبيعة التهديد والمبلغ والمتلقي وجميع الظروف ذات الصلة.
3. تسجيل المبلغ بدقة في السجلات المالية الخاصة بشركة ناقلات مع وصف واضح للمبرر الطارئ.
4. إحالة المسألة إلى لجنة الأخلاقيات للمراجعة والبت فيها.

ت. الأفعال المحظورة

- تقديم أي مدفوعات تسهيلية خارج نطاق حالة الطوارئ الحقيقية المذكورة أعلاه.
- تقديم مدفوعات تسهيلية لم يتم الإبلاغ والإفصاح عنها فوراً وفقًا للخطوات الإلزامية الأربع.
- تصنيف أي نوع آخر من المدفوعات غير المشروعة على أنه دفعة تسهيلية بغرض السعي إلى الإعفاء من الحظر العام للرشوة.

4.3.4 العمولات والحسومات والخصومات والبدلات

أ. التعريف

يجب أن تكون العمولات والحسومات والخصومات والبدلات التي تُدفع أو تُتلقى فيما يتعلق بالأنشطة التجارية لشركة ناقلات مستحقة فعليًا وموثقة بشكل صحيح ومسجلة بدقة ومعتمدة حسب الأصول. يُحظر أي ترتيب يتم تنظيمه بغرض إخفاء طبيعته الحقيقية.

ب. الالتزامات

- توثيق جميع العمولات أو الحسومات أو الخصومات أو البدلات في اتفاقية مكتوبة تُبرم على أساس التعامل بين أطراف مستقلة.
- التأكد من أن جميع هذه المدفوعات والمقبوضات معقولة ومتناسبة مع الخدمات التجارية الفعلية المقدمة.
- تسجيل جميع هذه المدفوعات والمقبوضات بدقة في السجلات المالية لشركة ناقلات.
- تقديم جميع هذه الترتيبات للموافقة وفقًا لجدول الصلاحيات المالية المعمول به.

ت. الأفعال المحظورة

- دفع أو تلقي أي عمولة أو حسم أو خصم أو بدل لا يستند إلى خدمة تجارية حقيقية وموثقة على أساس التعامل بين أطراف مستقلة.
- هيكلة أي ترتيب يتعلق بعمولة أو حسم أو بدل بطريقة تهدف إلى إخفاء طبيعته الحقيقية أو التحايل على الضوابط المعمول بها.
- دفع أو تلقي أي عمولة أو حسم أو بدل غير متناسب مع قيمة الخدمات المقدمة.

4.3.5 المنافسة العادلة

أ. التعريف

تعني المنافسة العادلة ممارسة الأنشطة التجارية لشركة ناقلات بنزاهة وشفافية واستناداً إلى الجدارة دون تشويه الظروف التنافسية أو تقييدها. وتقتضي المعاملة العادلة أن يكون السلوك التجاري تجاه العملاء والموردين والأطراف المقابلة وشركاء الأعمال نزيهًا ودقيقًا وخاليًا من الممارسات الخادعة أو التي تنطوي على تلاعب.

ب. الالتزامات

- الالتزام بجميع قوانين المنافسة ومكافحة الاحتكار المعمول بها في كل بلد ذي صلة بأي نشاط يُنفذ نيابةً عن شركة ناقلات، وطلب توجيهات إدارة الشؤون القانونية قبل أي ترتيب أو مشاركة معلومات أو المشاركة في أي نشاط صناعي ينطوي على منافس.
- عند نشوء مخاوف تتعلق بالمنافسة في أي سياق كان، سواء في الاجتماعات الرسمية أو الفعاليات الصناعية أو التجمعات الاجتماعية أو الاتصالات الإلكترونية، الانسحاب فوراً وتوثيق الواقعة وإبلاغ إدارة الشؤون القانونية قبل اتخاذ أي إجراء إضافي، وعدم قيام الموظف بتقييم المشروعية من تلقاء نفسه دون مشورة قانونية.

- التأكد من أن جميع الاتصالات التجارية، بما في ذلك تقديم العطاءات ومواد التسويق والمقترحات التجارية والاتصالات مع العملاء، دقيقة وكاملة وغير مضللة.
- طلب مراجعة مسبقة من إدارة الشؤون القانونية قبل الدخول في أي مشروع مشترك أو تحالف لتقديم العطاءات أو اتفاقية لمشاركة السفن أو تحالف تجاري أو إجراء مقارنة معيارية تنطوي على منافسين.

ت. الأفعال المحظورة

- تثبيت الأسعار والتلاعب في العطاءات وتقسيم الأسواق: أي تنسيق مع منافس، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا ورسميًا أو غير رسمي، بشأن الأسعار أو أسعار الشحن أو العطاءات أو المناقصات أو العملاء أو الأقاليم أو المسارات التجارية أو أنواع البضائع أو فئات السفن أو الطاقة الاستيعابية أو حجم الخدمات المقدمة.
- تبادل المعلومات المانعة للمنافسة: تبادل أي معلومات غير معلنة وحساسة تجاريًا مع أي منافس، سواء بشكل مباشر أو عبر وسيط أو من خلال جمعية صناعية، تكون من شأنها تمكين التنسيق بين الأطراف، بما في ذلك النوايا المتعلقة بالأسعار واستراتيجيات تقديم العطاءات وخطط الطاقة الاستيعابية ونشر الأسطول والشروط التجارية وعلاقات العملاء أو هياكل التكلفة.
- السلوك التجاري الخادع أو المضلل: الإدلاء بتصريحات كاذبة أو مضللة بشأن خدمات شركة ناقلات أو قدراتها أو أسعارها أو مؤهلاتها في أي مراسلات تجارية أو عند تقديم العطاءات أو التفاعل مع العملاء.
- المشاركة في أي مناقشة ضمن جمعية صناعية أو مجموعة عمل أو فعالية اجتماعية تتجاوز الحدود المسموح بها وتدخل في نطاق الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة دون الاعتراض فوراً والمغادرة وتوثيق الواقعة وإبلاغ إدارة الشؤون القانونية بها.

4.3.6 الوسطاء والوكلاء من الأطراف الخارجية

أ. التعريف

تشكل الأطراف الخارجية التي يتم التعاقد معها للعمل لصالح شركة ناقلات، بما في ذلك الوكلاء والاستشاريون والوسطاء والموزعون وشركاء المشاريع المشتركة، خطرًا محددًا يتعلق بمكافحة الفساد لأن شركة ناقلات قد تُحمَّل المسؤولية عن الأفعال الفاسدة التي ترتكبها هذه الأطراف نيابةً عن شركة ناقلات، وذلك بموجب قوانين مكافحة الفساد المعمول بها.

ب. الالتزامات

- إجراء عناية واجبة معززة قبل التعاقد مع أي وسيط، تشمل التحقق من الهوية والوجود الفعلي، وهيكل الملكية المستفيدة، وسجل السمعة والنزاهة، وفحص العقوبات والأطراف المقيّدة، وسياسات وإجراءات الامتثال لمكافحة الفساد، ووجود مبرر تجاري واضح للتعاقد.
- التأكد من وجود اتفاق كتابي يتضمن إقرارات وضمانات مكافحة الفساد، واشتراط الامتثال للقانون المعمول به ولهذه المدونة، وحقوق التدقيق، والحق في الإنهاء المسبب في حالة وقوع مخالفة، وحظر التعاقد من الباطن دون موافقة.
- التأكد من أن رسوم الوسيط معقولة ومتناسبة وموثقة بوضوح.
- مراقبة سلوك الوسيط وامتثاله بصورة مستمرة طوال مدة التعاقد، بما في ذلك إعادة الفحص بشكل دوري.

ت. الأفعال المحظورة

- التعاقد مع أي وسيط دون إجراء العناية الواجبة المعززة المطلوبة.
- التعاقد مع أي وسيط دون اتفاق كتابي يتضمن أحكام مكافحة الفساد المطلوبة.
- دفع أي أتعاب للوسيط لا تكون متناسبة مع الخدمة التجارية الحقيقية والموثقة.
- التعاقد مع أي وسيط أو الاستمرار في التعاقد معه إذا كان الموظف يعلم أو يشتبه في أن هذا الوسيط قد يقدم مدفوعات تنطوي على فساد نيابةً عن شركة ناقلات.
- هيكلة التعاقد بطريقة توحي بأن المدفوعات المقدمة إلى الوسيط مقابل خدمات مشروعة، في حين أن الموظف يعلم أو يشتبه في أنها ليست كذلك.

4.3.7 العمل مع الأطراف الخارجية (سلسلة التوريد)

أ. **التعريف**

تمتد التوقعات الأخلاقية لشركة ناقلات عبر كامل سلسلة التوريد الخاصة بها. ويجب على جميع الأطراف الخارجية، بما في ذلك الموردون والمقاولون ومديرو السفن ووكلاء الموانئ ووكالات توفير الأطقم ومقدمو الخدمات المهنية، أن تزاول أعمالها بطريقة تتوافق مع معايير شركة ناقلات.

ب. **الالتزامات**

- إجراء العناية الواجبة قبل التعاقد بشأن جميع الأطراف الخارجية الجديدة، بما يتناسب مع ملف مخاطر التعاقد.
- التأكد من أن جميع العقود المبرمة مع الأطراف الخارجية المهمة تتضمن التزامات مكافحة الفساد وحقوق الإنسان والبيئة وحماية البيانات وحقوق التدقيق والحق في الإنهاء المسبب.
- مراقبة العلاقات مع الأطراف الخارجية بصورة فعالة وعلى أساس مستمر من خلال مراجعات الأداء وشهادات الامتثال وأنشطة التدقيق.
- اختيار جميع الموردين والمقاولين من خلال عملية تنافسية عادلة وشفافة وقائمة على الجدارة.
- عند ثبوت تورط طرف خارجي في سلوك لا يتوافق مع معايير شركة ناقلات: إبلاغ إدارة التدقيق الداخلي دون تأخير، والحفاظ على الأدلة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء إضافي دون توجيه، وعدم إخطار الطرف الخارجي قبل الحصول على إذن بذلك.

ت. **الأفعال المحظورة**

- توجيه الأعمال إلى مورد محدد بناءً على علاقات شخصية أو مصالح مالية غير مُفصح عنها أو حوافز غير مشروعة.
- التعاقد مع أي طرف خارجي دون إجراء العناية الواجبة المطلوبة قبل التعاقد.
- الاستعانة بأي طرف خارجي دون توفر وسائل الحماية التعاقدية المطلوبة.
- قبول الهدايا أو الضيافة أو غيرها من المزايا من أطراف خارجية بما يتجاوز الحد المعمول به دون الحصول على موافقة مسبقة والإفصاح.
- التسامح مع عدم الامتثال الأخلاقي من جانب أحد شركاء سلسلة التوريد أو التغاضي عنه بناءً على الأهمية التجارية أو الاستعجال أو تكلفة الاستبدال.

4.3.8 المشروعات المشتركة والشركات الخاضعة للسيطرة

أ. **التعريف**

عندما تشارك شركة ناقلات في مشروع مشترك أو تدير شركة خاضعة لسيطرتها، فإنها تستخدم نفوذها لضمان أن يعمل المشروع المشترك أو الشركة الخاضعة للسيطرة وفقًا لمعايير هذه المدونة.

ب. **الالتزامات**

- استخدام نفوذ شركة ناقلات بصفتها شريكًا في المشروع المشترك أو الشركة الخاضعة للسيطرة لتعزيز الامتثال لمعايير هذه المدونة داخل المشروع المشترك أو الشركة الخاضعة للسيطرة.
- يؤدي الموظفون الذين يعملون في مجالس إدارة المشروعات المشتركة أو لجانها الإدارية مهامهم بصفتهم ممثلين عن شركة ناقلات، ويجب عليهم تطبيق معايير هذه المدونة بهذه الصفة.
- طلب تقارير دقيقة وكاملة من المشروعات المشتركة والشركات الخاضعة للسيطرة بشأن المسائل ذات الصلة بالتزامات الامتثال الخاصة بشركة ناقلات.

ت. **الأفعال المحظورة**

- استخدام هياكل المشروع المشترك أو الشركة الخاضعة للسيطرة كوسيلة لممارسة أنشطة كانت ستُحظر لو مارستها شركة ناقلات بشكل مباشر.
- القبول بسلوك يصدر عن مشروع مشترك أو الشركة الخاضعة للسيطرة بحيث لو قامت شركة ناقلات بممارسته مباشرةً لكان ذلك بمثابة انتهاك لهذه المدونة، وعدم اتخاذ خطوات لمعالجة ذلك السلوك.

4.4 حماية أصول الشركة ومعلوماتها

4.4.1 الاستخدام السليم لأصول الشركة

أ. **التعريف**

تكون أصول الشركة، بما في ذلك الممتلكات المادية والموارد المالية وأنظمة المعلومات والملكية الفكرية والفرص التجارية، مخصصة للأغراض التجارية المشروعة فقط، وتجب حمايتها من سوء الاستخدام والاستيلاء غير المشروع والهدر.

ب. **الالتزامات**

- عدم استخدام أي من أصول الشركة إلا لأغراض العمل المشروعة.
- طلب الإذن قبل استخدام أي أصل من أصول الشركة في أي غرض خارج نطاق استخدامات العمل المعتادة.
- إبلاغ إدارة التدقيق الداخلي فوراً عن أي إساءة استخدام أو اختلاس أو سرقة مشتبه بها لأصول الشركة.

ت. **الأفعال المحظورة**

- استخدام أصول الشركة، بما في ذلك الوقت والمعدات والأنظمة التقنية والمباني والمركبات أو المعلومات، لتحقيق مصلحة شخصية أو منفعة للغير دون موافقة مسبقة.
- إساءة استخدام ممتلكات الشركة أو إتلافها أو تدميرها أو هدرها.
- السماح لأشخاص غير مخولين باستخدام أصول الشركة أو الوصول إليها أو الاستفادة منها.
- تحويل الفرص التجارية التي تخص شركة ناقلات لتحقيق مكاسب شخصية أو لمنفعة أي طرف خارجي.

4.4.2 النزاهة المالية ودقة السجلات

أ. **التعريف**

تُعد نزاهة السجلات المالية لشركة ناقلات ودقتها التزامًا قانونيًا ومتطلبًا تنظيميًا بصفتها شركة مدرجة، كما تمثل تعبيرًا أساسيًا عن التزام الشركة بالشفافية والمساءلة.

ب. **الالتزامات**

- التأكد من أن جميع السجلات المالية والمعاملات والقيود والفواتير والعقود والتقارير تعكس الأنشطة أو الأحداث الأساسية بدقة وبشكل كامل.
- الالتزام بالمعايير المحاسبية المعمول بها والسياسات المالية لشركة ناقلات وجدول الصلاحيات المالية المعمول به.
- إبلاغ إدارة التدقيق الداخلي دون تأخير عن أي مخالفة مالية فعلية أو مشتبه بها أو احتيال أو تحريف جوهري. تحديد الأخطاء وبنود التسوية والفروقات الناشئة في سياق العمل المعتاد، وتصحيحها وتوثيقها من خلال عمليات الإقفال المالي وإطار الرقابة الداخلية.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تزوير أي سجل مالي أو تعديله أو إتلافه، بخلاف الحالات التي يتم فيها ذلك عبر تصحيح موثق لخطأ محدد أو التخلص الآمن منه عند انتهاء فترة الاحتفاظ المعمول بها وفقًا لجدول الاحتفاظ بالسجلات.
- تسجيل أي معاملة بطريقة تهدف إلى إخفاء طبيعتها الحقيقية أو التحايل على الضوابط المعمول بها.

- اعتماد أي معاملة أو معالجتها أو تسجيلها دون المستندات الداعمة والموافقة المطلوبة بموجب جدول الصلاحيات المالية وضوابط الإجراءات المعمول بها.
- الاحتفاظ بأي حساب خارج الدفاتر أو معاملة غير مسجلة أو ترتيب مالي غير مصرح به من أي نوع.
- تقديم أي مطالبة بنفقات تكون زائفة أو مبالغًا فيها أو مكررة أو لا تمثل بأي شكل من الأشكال نفقات تجارية حقيقية موصوفة بدقة.

4.4.3 المعلومات السرية والمملوكة

أ. **التعريف**

يجب دائمًا حماية المعلومات السرية والمملوكة الخاصة بشركة ناقلات، بما في ذلك الأسرار التجارية واستراتيجيات العمل والمعلومات المالية وبيانات العملاء والأطراف المقابلة وأي معلومات أخرى غير متاحة للعامة، من الإفصاح غير المصرح به، سواء أثناء فترة التوظيف أو التعاقد أو بعدها.

ب. **الالتزامات**

- مشاركة المعلومات السرية داخليًا على أساس الحاجة إلى المعرفة فقط ومن خلال قنوات آمنة.
- إبرام اتفاقية عدم إفصاح قبل مشاركة المعلومات السرية مع أي طرف خارجي مخول للاطلاع عليها.
- تطبيق معيار العناية نفسه الذي يُطبق على المعلومات الخاصة بشركة ناقلات على المعلومات السرية الخاصة بالأطراف الخارجية والمودعة لدى الشركة.
- إعادة المعلومات السرية أو أتلافها عند ترك العمل مع شركة ناقلات أو عند الطلب، وذلك وفقًا للسياسات المعمول بها.

ت. **الأفعال المحظورة**

- الإفصاح عن أي معلومات سرية أو مملوكة لأي طرف داخلي أو خارجي غير مصرح له.
- استخدام المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها من خلال العمل لدى شركة ناقلات لتحقيق مكاسب شخصية أو لمنفعة أي طرف خارجي.
- مشاركة المعلومات السرية في بيئات غير رسمية، بما في ذلك المناسبات الاجتماعية أو الأماكن العامة أو المحادثات الرقمية غير الرسمية، حيث قد يتمكن أطراف غير مصرح لهم من سماعها أو الوصول إليها.
- الاحتفاظ بالمعلومات السرية أو نسخها أو إعادة إنتاجها بعد ترك العمل لدى شركة ناقلات، دون موافقة محددة.

4.4.4 خصوصية البيانات وأمن المعلومات

أ. **التعريف**

تعالج شركة ناقلات البيانات الشخصية المتعلقة بعملياتها وتلتزم بالقيام بذلك وفقًا لقوانين حماية البيانات المعمول بها وبطريقة تحترم حقوق الخصوصية لجميع الأفراد الذين تُعالَج بياناتهم.

ب. **الالتزامات**

- معالجة البيانات الشخصية فقط لأغراض العمل المحددة والموثقة والمشروعة.
- التأكد من أن البيانات الشخصية دقيقة ومحدثة، وألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول مما تقتضيه الضرورة للغرض الذي جُمعت من أجله.
- تطبيق التدابير الأمنية التقنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات الشخصية من الوصول غير المصرح به أو الفقدان أو الإفصاح.
- عدم نقل البيانات الشخصية إلى أطراف خارجية أو إلى بلدان أخرى دون أساس قانوني مناسب وإذن صحيح.
- الإبلاغ فوراً عن أي اختراق فعلي أو مشتبه به للبيانات الشخصية مع اتباع التسلسل الإجرائي المطلوب: إخطار الجهة المعنية، والحفاظ على الأدلة، واحتواء الاختراق، والتعاون في التحقيق والاستجابة، وعند الاقتضاء، توجيه إخطار خارجي إلى الجهة التنظيمية المختصة.

ت. **الأفعال المحظورة**

- معالجة البيانات الشخصية لأي غرض غير الغرض المحدد والموثق والمشروع الذي جُمعت من أجله.
- نقل البيانات الشخصية إلى أي طرف خارجي أو إلى أي بلد آخر دون توفر الأساس القانوني والإذن المطلوبين.
- الوصول إلى البيانات الشخصية أو استخدامها أو الإفصاح عنها دون أن يكون الموظف مخولًا بذلك.
- عدم الإبلاغ عن اختراق للبيانات، سواء كان فعلياً أو مشتبهاً به، وفقًا للإجراءات المطلوبة.
- الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد انتهاء فترة الاحتفاظ المعمول بها دون مبرر.

4.4.5 الملكية الفكرية

أ. **التعريف**

تُعد الملكية الفكرية لشركة ناقلات، بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر والأسرار التجارية والبرمجيات والمعرفة الفنية وأي معارف مملوكة أخرى، أصلًا قيّمًا من أصول الشركة وتجب حمايته على نحوٍ فعّال.

ب. **الالتزامات**

- الالتزام بجميع قوانين الملكية الفكرية المعمول بها وبحقوق الملكية الفكرية الخاصة بشركة ناقلات في كافة الأنشطة.
- إخطار إدارة الشؤون القانونية فوراً بأي انتهاك فعلي أو مشتبه به لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بشركة ناقلات.
- ضمان عدم استخدام الملكية الفكرية للغير دون ترخيص أو إذن مناسب.

ت. **الأفعال المحظورة**

- استخدام أي عمل مملوك أو تقنية أو أي ملكية فكرية أخرى دون موافقة مناسبة، أو نسخها أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو تكييفها.
- الإفصاح عن المعلومات المملوكة أو الأسرار التجارية أو الدراية الفنية الخاصة بشركة ناقلات لأي منافس أو وسيط أو أي طرف خارجي آخر دون موافقة.
- انتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير في سياق مزاولة أعمال شركة ناقلات.
- استخدام أي ملكية فكرية للغير، بما في ذلك البرمجيات أو التعليمات البرمجية أو المحتوى أو التكنولوجيا، دون الحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة.

4.4.6 الاتصالات الإلكترونية

أ. **التعريف**

تُعد أنظمة الاتصالات الإلكترونية الخاصة بشركة ناقلات ، بما في ذلك البريد الإلكتروني ومنصات المراسلة ومؤتمرات الفيديو وجميع الأجهزة المتصلة، من أصول الشركة الخاضعة للسياسات المعمول بها، وقد تخضع أيضاً للإجراءات القانونية.

ب. **الالتزامات**

- التواصل بمهنية ودقة وبما يتوافق مع هذه المدونة في جميع الاتصالات الإلكترونية.
- يجب العلم بأن الاتصالات الإلكترونية التي تتم عبر أنظمة الشركة قد تخضع للمراقبة والتخزين وتقديمها في الإجراءات القانونية أو التنظيمية.

ت. **الأفعال المحظورة**

- استخدام أنظمة الشركة لنقل محتوى مسيء أو تمييزي أو ينطوي على مضايقة أو غير ملائم بأي شكل آخر.
- محاولة حذف أو إخفاء الاتصالات الإلكترونية التي قد تخضع لإجراءات الاحتفاظ القانوني بالسجلات أو التزام تنظيمي أو تحقيق.

- استخدام تطبيقات المراسلة الشخصية أو المنصات الخارجية لإجراء اتصالات العمل الخاصة بالشركة بقصد التحايل على أنظمة الاحتفاظ بالسجلات أو المراقبة لدى شركة ناقلات.

4.4.7 مشاركة المعلومات والإفصاح عنها

أ. **التعريف**

تخضع مشاركة المعلومات الخاصة بشركة ناقلات والإفصاح العلني عنها، بما في ذلك النتائج المالية والترتيبات التجارية والمسائل التشغيلية والمعلومات الجوهرية غير العامة، لضوابط صارمة للحفاظ على وضع ناقلات كشركة مدرجة ولحماية المعلومات الحساسة تجاريًا.

ب. **الالتزامات**

- تطبيق مبدأ الحاجة إلى المعرفة على المشاركة الداخلية للمعلومات السرية والحساسة.
- إحالة جميع استفسارات وسائل الإعلام والمحللين والمستثمرين إلى قسم الاتصالات في يوم العمل نفسه، دون تقديم أي تعليق جوهري ومع توثيق هذا التفاعل.
- الامتثال لالتزامات الإفصاح المستمرة المترتبة على شركة ناقلات بصفتها شركة مدرجة لدى هيئة قطر للأسواق المالية.

ت. **الأفعال المحظورة**

- الإفصاح عن أي معلومات جوهرية غير معلنة بشأن شركة ناقلات لأي طرف خارجي، بما في ذلك المحللون أو المستثمرون أو الصحفيون أو جهات الاتصال التجارية، عبر أي قناة، رسمية أو غير رسمية، مكتوبة أو شفهية، دون تأكيد مسبق من خلال إدارة علاقات المستثمرين وإدارة الشؤون القانونية.
- مناقشة المعلومات الجوهرية غير المعلنة للجمهور في الأماكن العامة أو مساحات العمل المشتركة أو المناسبات الاجتماعية أو أي بيئة قد تُسمع فيها أو يمكن أن تصل إليها أطراف غير مصرح لها.
- تقديم أي رد جوهري على استفسار من جهة إعلامية أو محلل أو مستثمر دون تفويض من قسم الاتصالات.

4.4.8 حماية المعلومات

أ. **التعريف**

يجب تصنيف جميع المعلومات التي تنشئها شركة ناقلات أو تتلقاها أو تحتفظ بها، والتعامل معها وفقًا لسياسة تصنيف المعلومات الخاصة بشركة ناقلات ، مع تطبيق التدابير الأمنية بما يتناسب مع درجة حساسية المعلومات.

ب. **الالتزامات**

- وضع علامات التصنيف المناسبة على المستندات والمراسلات التي تحتوي على معلومات سرية أو حساسة.
- حفظ المعلومات المصنفة ونقلها فقط عبر قنوات معتمدة وآمنة.
- التخلص من المعلومات بطريقة آمنة عند عدم الحاجة إليها، وفقًا لجدول الاحتفاظ بالسجلات.

ت. **الأفعال المحظورة**

- التعامل مع المعلومات المصنفة أو الحساسة عبر قنوات غير معتمدة لمستوى التصنيف المعني.
- نقل المعلومات المصنفة عبر قنوات غير آمنة، بما في ذلك حسابات البريد الإلكتروني الشخصية أو تطبيقات المراسلة المتاحة للاستخدام العام أو الأنظمة غير المشفرة.
- التخلص من أي معلومات مصنفة أو حساسة بطريقة لا تحول دون إعادة تكوينها أو استعادتها من قبل أطراف غير مصرح لها.

4.5 أخلاقيات التكنولوجيا والبيانات والذكاء الاصطناعي

4.5.1 الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا

أ. **التعريف**

يجب استخدام موارد التكنولوجيا، بما في ذلك الأجهزة والبرامج والشبكات والخدمات السحابية وجميع الأجهزة المتصلة، بطريقة مسؤولة وآمنة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية ولأغراض العمل المصرح بها.

ب. **الالتزامات**

- استخدام موارد التكنولوجيا لأغراض العمل المصرح بها ووفقًا للسياسات المعمول بها.
- إبلاغ إدارتي تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات عن أي إساءة استخدام مشتبه بها للتكنولوجيا أو أي حادث أمني أو ثغرة في النظام على الفور.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تثبيت أو تنزيل أو استخدام أي برامج أو تطبيقات على أنظمة الشركة دون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة تكنولوجيا المعلومات.
- محاولة التحايل على أي ضوابط أمنية أو أنظمة مراقبة أو قيود على الوصول، أو تعطيلها أو تجاوزها.
- استخدام موارد التكنولوجيا الخاصة بالشركة في أنشطة تجارية شخصية أو أنشطة سياسية أو لأي غرض لا يتوافق مع قيم شركة ناقلات وهذه المدونة.
- الوصول إلى الأنظمة أو البيانات أو الموارد غير المصرح للموظف بالوصول إليها، بغض النظر عن القدرة التقنية على القيام بذلك.

4.5.2 أخلاقيات البيانات والخصوصية

أ. **التعريف**

بالإضافة إلى الامتثال القانوني، تلتزم شركة ناقلات باستخدام البيانات على نحو أخلاقي، بما يضمن أن تكون القرارات المستندة إلى البيانات عادلة وشفافة وخاضعة للمساءلة وتحترم حقوق الأفراد.

ب. **الالتزامات**

- معالجة البيانات فقط للأغراض التي تبررها بوضوح حاجة عمل مشروعة وموثقة.
- تقييم الأثر المحتمل للقرارات المستندة إلى البيانات على الأفراد والمجموعات، لا سيما عند استخدام مخرجات آلية أو مستندة إلى خوارزميات.
- ضمان أن تكون البيانات المستخدمة في التحليل وإعداد التقارير دقيقة وممثلة للواقع وخالية من التحيز المنهجي حيثما كان ذلك ممكنًا من الناحية العملية.
- تطبيق متطلبات حماية البيانات المعمول بها في جميع أنشطة التحليل وإعداد التقارير والذكاء الاصطناعي.

ت. **الأفعال المحظورة**

- معالجة البيانات لأي غرض يتجاوز غرض العمل المشروع المحدد الذي جُمعت من أجله.
- السماح لبيانات متحيزة أو غير دقيقة أو غير ممثلة للواقع بأن توجه قرارات ذات أثر جوهري على الأفراد دون إشراف بشري مناسب وتصحيح ملائم.
- استخدام البيانات الشخصية في أنشطة التحليل أو إعداد التقارير أو الذكاء الاصطناعي دون التأكد من تطبيق التدابير اللازمة لحماية البيانات.

4.5.3 الذكاء الاصطناعي واتخاذ القرارات الآلى

أ. **التعريف**

يجب نشر أدوات الذكاء الاصطناعي وأنظمة التعلم الآلي والعمليات الآلية لاتخاذ القرارات بمسؤولية وشفافية ومع إشراف بشري فعّال، لا سيما عندما تكون للمخرجات تبعات على الأفراد أو على الوضع القانوني لشركة ناقلات أو سمعتها.

ب. **الالتزامات**

- ضمان اعتماد أي أداة ذكاء اصطناعي أو نظام آلي لاتخاذ القرارات من خلال الإجراء الإداري المناسب قبل نشره.
- الحفاظ على إشراف بشري فعّال على المخرجات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، لا سيما في القرارات المتعلقة بالسلامة والشؤون المالية والامتثال وشؤون الموظفين.
- الإبلاغ دون تأخير عن أي مخاوف تتعلق بدقة مخرجات أداة الذكاء الاصطناعي أو تحيزها أو آثارها الأخلاقية إلى الجهة المعنية.

ت. **الأفعال المحظورة**

- نشر أي أداة ذكاء اصطناعي أو نظام آلي لاتخاذ القرارات دون موافقة مسبقة من جهة الحوكمة المختصة.
- استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لمعالجة بيانات شخصية حساسة أو لاتخاذ قرارات مؤثرة بشأن الأفراد أو لإنتاج مخرجات قد تنشئ مخاطر قانونية أو تتعلق بالسمعة بالنسبة لشركة ناقلات، دون الحصول على الموافقة المناسبة واتخاذ التدابير الملائمة.
- عرض محتوى مُنتَج بواسطة الذكاء الاصطناعي على أنه تحليل بشري مستقل دون التنويه عن ذلك إذا كان لهذا التمييز أهمية بالنسبة إلى الجمهور.
- الاعتماد على مخرجات مُنتَجة بواسطة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات عالية المخاطر دون تطبيق التقدير البشري المناسب والتحقق اللازم.

4.5.4 الاستخدام الأخلاقي للأدوات الرقمية

أ. **التعريف**

يجب استخدام جميع الأدوات والمنصات الرقمية المرتبطة بأعمال شركة ناقلات وفقًا للغرض المخصص لها وشروط الخدمة المعمول بها والمعايير الواردة في هذه المدونة. لا تُنشئ الأدوات الرقمية أذونات جديدة لسلوكيات تُعد محظورة عند ممارستها عبر وسائل أخرى.

ب. **الالتزامات**

- استخدام جميع الأدوات الرقمية وفقًا للغرض المخصص لها وشروط الخدمة المعمول بها وسياسات شركة ناقلات.
- تطبيق المعايير الأخلاقية نفسها على السلوك الرقمي كما تُطبَّق على جميع أشكال السلوك المهني الأخرى.

ت. **الأفعال المحظورة**

- استخدام الأدوات الرقمية للانخراط في سلوك يكون محظورًا إذا تم بوسائل أخرى، بما في ذلك الاحتيال أو التحرش أو انتهاك الملكية الفكرية أو المراقبة غير المصرح بها أو التحايل على الضوابط المعمول بها.
- استخدام الأدوات الرقمية للوصول إلى محتوى محمي أو نسخه أو توزيعه بالمخالفة لقوانين الملكية الفكرية المعمول بها.
- استخدام الأدوات الرقمية التي يوفرها صاحب العمل لتحقيق مكاسب تجارية شخصية أو للانخراط في سلوك لا يتوافق مع قيم شركة ناقلات.

4.5.5 الأمن السيبراني والسلوك الرقمي

أ. **التعريف**

الأمن السيبراني مسؤولية مشتركة تقع على عاتق كل فرد يصل إلى أنظمة شركة ناقلات أو بياناتها أو عملياتها. يسهم كل موظف في حماية شركة ناقلات من التهديدات السيبرانية من خلال سلوكه الرقمي اليومي.

ب. **الالتزامات**

- استخدام كلمات مرور قوية وفريدة ومصادقة متعددة العوامل حيثما كان ذلك مطلوبًا.
- الانتباه تجاه التصيد الاحتيالي والهندسة الاجتماعية وغيرها من وسائل الهجمات السيبرانية وإبلاغ إدارة أمن المعلومات فوراً عن الحوادث المشتبه بها.
- اتباع خطوات الاستجابة المقررة للحوادث عند الاشتباه في وقوع حادث سيبراني: رصد المؤشرات، والتوقّف وقطع الاتصال، وإبلاغ إدارة أمن المعلومات فوراً، والحفاظ على الأدلة، والتعاون مع التحقيق، وانتظار التوجيهات قبل اتخاذ أي إجراء إضافي.

ت. **الأفعال المحظورة**

- مشاركة بيانات اعتماد الوصول، مثل كلمات المرور وأرقام التعريف الشخصية ورموز المصادقة، مع أي شخص آخر بما في ذلك الزملاء.
- توصيل أجهزة غير مصرح بها بشبكات الشركة أو استخدام أجهزة الشركة على شبكات غير مؤمّنة دون تصريح.
- محاولة الوصول إلى الأنظمة أو البيانات أو الموارد غير المصرح للموظف بالوصول إليها، بغض النظر عن القدرة التقنية على القيام بذلك.
- تجاهل أي حادثة أمن سيبراني أو اشتباه بحدوث اختراق أو ثغرة في النظام، أو عدم الإبلاغ عنها.

4.5.6 وسائل التواصل الاجتماعي

أ. **التعريف**

ينطوي السلوك على وسائل التواصل الاجتماعي، سواء عبر الحسابات الشخصية أو حسابات الشركة، على تبعات تتعلق بالسمعة والجوانب القانونية والتجارية بالنسبة إلى شركة ناقلات بصفتها شركة مدرجة. ويخضع كل من الاستخدام الشخصي والرسمي لوسائل التواصل الاجتماعي في أي سياق مهني للمعايير الواردة في هذه المدونة.

ب. **الالتزامات**

- إدراج إخلاء مسؤولية واضح وبارز عند التعبير عن آراء شخصية بشأن موضوعات مهنية قد ترتبط بشركة ناقلات وذلك في الصيغة التالية: **"الآراء الواردة هنا تعبّر عني شخصيًا ولا تمثل موقف شركة ناقلات".**
- إحالة الاستفسارات الإعلامية الواردة عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى قسم الاتصالات دون تقديم رد موضوعي عليها.
- تطبيق المعايير الأخلاقية نفسها على السلوك في وسائل التواصل الاجتماعي كما تُطبَّق على جميع أشكال التواصل المهني الأخرى.

ت. **الأفعال المحظورة**

- نشر أي معلومات سرية أو مملوكة أو تُعد معلومات جوهرية غير متاحة للعامة بشأن شركة ناقلات على أي منصة للتواصل الاجتماعي.
- الإدلاء بأي تصريح على وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن يُنسب إلى الموقف المؤسسي لشركة ناقلات دون موافقة محددة من قسم الاتصالات.
- التفاعل مع محتوى سياسي حزبي على أي منصة تظهر فيها الانتماءات المهنية، بطريقة قد تُفهم على أنها تأييد مؤسسي من شركة ناقلات.

- نشر محتوى ينطوي على إساءة أو تمييز أو مضايقة أو لا يتسق مع قيم شركة ناقلات.
- النشر أو التعليق أو الرد أو اتخاذ أي إجراء تحريري على قنوات التواصل الاجتماعي الرسمية لشركة ناقلات دون موافقة محددة من قسم الاتصالات.

4.5.7 الابتكار بنزاهة

أ. **التعريف**

تدعم شركة ناقلات بفاعلية الابتكار الذي تسعى إليه وفقًا لمعايير هذه المدونة، إلا أن الابتكار لا يُنشئ استثناءً من أي متطلبات قانونية أو متعلقة بالسلامة أو أخلاقية. يجب اختبار النُهج الجديدة وفق الإطار الأخلاقي نفسه المطبق على النهج المعتمدة.

ب. **الالتزامات**

- طلب موافقة إدارة الحوكمة المناسبة قبل تطبيق أي تقنية أو عملية جديدة أو نهج جديد قد يثير مخاوف قانونية أو تنظيمية أو أخلاقية.
- تطبيق إطار اتخاذ القرارات الأخلاقية على أي مقترح مبتكر تكون آثاره الأخلاقية غير مؤكدة.
- الإبلاغ عن أي مخاوف بشأن الآثار الأخلاقية أو القانونية لأي مبادرة ابتكارية من خلال القنوات الواردة في القسم الثالث (٣).

ت. **الأفعال المحظورة**

- نشر أي تقنية أو عملية جديدة أو نهج جديد دون الحصول على الموافقة الإدارية المطلوبة.
- استخدام "الابتكار" كمبرر لتجاوز المتطلبات القانونية المعمول بها أو المعايير الأخلاقية أو الإجراءات الإدارية.

4.5.8 الإبلاغ والحوكمة

أ. **التعريف**

يجب إبلاغ الجهة المعنية عن جميع الحوادث والثغرات والمخاوف الأخلاقية الهامة المتعلقة بالتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، وتتولى لجنة الأخلاقيات الإشراف على إطار أخلاقيات التكنولوجيا لدى شركة ناقلات.

ب. **الالتزامات**

- الإبلاغ عن جميع الحوادث والثغرات والمخاوف الأخلاقية الجوهرية المتعلقة بالتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي إلى الجهة المعنية (إدارة أمن المعلومات أو لجنة الأخلاقيات)، بحسب ما تقتضيه طبيعة ما يتم الإبلاغ عنه.
- التعاون بشكل كامل مع أي عملية مراجعة أو تحقيق أو تدقيق لأنظمة التكنولوجيا أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو ممارسات البيانات، تُباشرها لجنة الأخلاقيات أو الجهة الإدارية المعنية.

ت. **الأفعال المحظورة**

- عدم الإبلاغ عن حادث تقني أو خرق أمني أو مخاوف تتعلق بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بسبب عدم التقين من مدى أهميتها.
- إخفاء أي مخاوف تتعلق بالتكنولوجيا أو الذكاء الاصطناعي أو التقليل من شأنها أو التأخر في الإبلاغ عنها.

4.6 الامتثال القانوني والتنظيمي

4.6.1 التعهد بالالتزام

أ. **التعريف**

إن امتثال شركة ناقلات للقانون المعمول به هو التزام غير مشروط وغير قابل للتفاوض في كل بلد تعمل فيه وفي كل نشاط تمارسه وعلى جميع مستويات المؤسسة.

يشمل الإطار القانوني المطبق على شركة ناقلات القانون القطري، والقانون الدولي البحري (الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين، واتفاقية العمل البحري، واتفاقيات المنظمة البحرية الدولية)، والتشريعات ذات الأثر خارج الحدود الإقليمية (قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة الأمريكي، وقانون الرشوة البريطاني، وتشريعات حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، وأنظمة العقوبات الأمريكية والأوروبية)، والسياسات والإجراءات المعمول بها لدى شركة قطر للطاقة، والمتطلبات التنظيمية لجميع دول العلم ودول الموانئ والسلطات الأخرى ذات الصلة. عندما تختلف المتطلبات القانونية بين البلدان، يسري المعيار المعمول به الأكثر صرامة.

ب. **الالتزامات**

- الامتثال لجميع القوانين السارية في كل بلد ذي صلة بأي نشاط يُنفَّذ نيابةً عن شركة ناقلات.
- تطبيق أشد المتطلبات القانونية المعمول بها صرامةً عندما تختلف المعايير بين البلدان.
- تطبيق المعايير الداخلية لشركة ناقلات عندما تكون أكثر صرامةً من القانون المحلي المعمول به.

ت. **الأفعال المحظورة**

- مخالفة أي قانون معمول به في أي بلد، بغض النظر عن أي مبرر تجاري أو ضغط تنافسي أو توجيه صادر من أي مدير أو مسؤول أو أي فرد آخر.
- تطبيق معيار قانوني أدنى في أي بلد على أساس أن القانون المحلي يجيز هذا السلوك أو يتسامح معه.
- استخدام هدف تجاري أو مستهدفات أداء أو علاقة مع عميل أو توجيه من أي شخص كمبرر لسلوك غير قانوني.

4.6.2 مسؤولية المعرفة والامتثال

أ. **التعريف**

يتحمل كل موظف مسؤولية شخصية غير قابلة للتفويض لفهم المتطلبات القانونية المنطبقة على دوره الوظيفي المحدد ومجال نشاطه. لا يُعد الجهل بالتزام قانوني مبررًا لعدم الامتثال.

ب. **الالتزامات**

- الحفاظ على معرفة محدثة بجميع القوانين واللوائح والسياسات الداخلية المنطبقة على الدور الوظيفي المحدد وبيئة العمل.
- طلب التوجيه من إدارة الشؤون القانونية ، بوصفها المصدر المعتمد للمشورة القانونية داخل شركة ناقلات ، قبل اتخاذ أي إجراء كلما نشأت مسألة قانونية. يجوز التواصل مع إدارة الشؤون القانونية مباشرةً دون موافقة إدارية مسبقة.
- إكمال جميع التدريبات الإلزامية المتعلقة بالامتثال ضمن الإطار الزمني المطلوب.
- تصعيد المخاوف بشأن الامتثال على الفور ودون تأخير انتظارًا لليقين أو لجمع مزيد من الأدلة.

ت. **الأفعال المحظورة**

- المضي قدماً في أي إجراء دون التأكد فعليًا من توافقه مع القانون المعمول به ودون طلب التوجيه أولًا من إدارة الشؤون القانونية.

- الاعتماد على تأكيدات الزملاء غير القانونيين كبديل عن المشورة القانونية المعتمدة الصادرة عن إدارة الشؤون القانونية.
- اتباع تعليمات صادرة من أي مدير أو مسؤول أو أي شخص آخر يكون لدى الموظف سبب للاعتقاد بأنها تتطلب سلوكًا غير قانوني، دون رفضها والإبلاغ عنها.
- عدم إكمال التدريبات الإلزامية المتعلقة بالامتثال ضمن الإطار الزمني المطلوب.

4.6.3 مكافحة الاحتيال والجرائم المالية

أ. **التعريف**

الاحتيال هو أي فعل ينطوي على خداع متعمد أو عدم أمانة أو تحريف للحقائق أو إساءة استغلال للمنصب، سواء تم ارتكابه أو الشروع فيه أو تسهيله، بهدف تحقيق ميزة غير مشروعة لأي شخص أو التسبب في خسارة لشركة ناقلات أو لأي طرف آخر، أو إخفاء سلوك كان سيخضع للتدقيق لولا ذلك. تشمل الجريمة المالية غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتهاكات العقوبات وإساءة استخدام السوق والاحتيال الضريبي والرشوة. تتبنى شركة ناقلات سياسة عدم التسامح المطلق مع الاحتيال والجريمة المالية بجميع أشكالها.

ب. **الالتزامات**

- الاحتفاظ بسجلات دقيقة وكاملة لجميع المعاملات والالتزامات والمدفوعات والأنشطة التجارية ضمن نطاق مسؤولية الموظف.
- اتباع الإجراءات المقررة عند تنفيذ المعاملات التجارية وطلب التوجيه إذا لم تكن الإجراءات واضحة أو كانت تتطلب مزيدًا من التحسينات.
- الالتزام بنظام الضوابط الداخلية لدى شركة ناقلات ودعمه، بما في ذلك مسارات عمل الاعتماد، وفصل المهام، وعمليات الموافقة على المدفوعات، وآليات التدقيق.
- ممارسة مبدأ الشك المهني فيما يتعلق بالأنشطة المالية والتجارية، وتصعيد أي معاملة تظهر عليها مؤشرات تحذيرية تدل على الاحتيال أو الجريمة المالية.
- الإبلاغ فوراً عن أي احتيال أو جريمة مالية فعلية أو مشتبه بها من خلال قنوات الإبلاغ الواردة في القسم الثالث (٣).
- الحفاظ على جميع الأدلة ذات الصلة بحالتها الراهنة، وعدم تعديل أو حذف أو الاطلاع على أي مستند قد يكون ذا صلة بأي تحقيق.
- التعاون بشكل كامل وبأمانة وعلى وجه السرعة مع أي تحقيق يتعلق بالاحتيال أو الجرائم المالية.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تزوير أو تزييف أي مستند أو سجل أو عقد أو فاتورة أو شهادة أو تقرير.
- الاستيلاء غير المشروع على أموال الشركة أو أصولها أو مواردها أو اختلاسها.
- تقديم أي مطالبة بمصروفات أو كشف ساعات عمل أو أي مطالبة أخرى بالسداد تكون كاذبة أو مبالغًا فيها أو مكررة أو ملفقة.
- التلاعب بأي عملية شراء لتحقيق منفعة شخصية أو منفعة لأي طرف ذي صلة.
- تزوير أي سجل متعلق بالتوظيف أو الرواتب أو الموارد البشرية أو أي سجل آخر خاص بشؤون العاملين.
- التحريف المتعمد للحقائق في أي قوائم مالية أو إيداع لدى الجهات التنظيمية أو مراسلة مع المستثمرين أو تقرير إداري داخلي.
- سرقة أصول الشركة أو ملكيتها الفكرية أو فرصها التجارية، أو تحويلها أو استخدامها استخدامًا غير سليم.
- الاحتيال في الهوية أو انتحال الشخصية أو إنشاء أي كيان أو مستفيد وهمي.
- عدم الإفصاح المتعمد عن أي تضارب مصالح جوهري بقصد تحقيق منفعة شخصية.
- عدم الامتثال المتعمد للإجراءات المقررة.
- التواطؤ مع أي شخص آخر للتخطيط لأي سلوك احتيالي أو تنفيذه أو إخفائه.

- إجراء تحقيقات مستقلة، أو تنبيه المشتبه بهم، أو اتخاذ أي إجراء يتعلق بالمعاملات أو السجلات أو الأصول ذات الصلة دون توجيه محدد من إدارة التدقيق الداخلي أو إدارة الشؤون القانونية.

4.6.4 التداول بناءً على معلومات داخلية

أ. **التعريف**

المعلومات الداخلية هي معلومات جوهرية غير متاحة للعامة بشأن شركة ناقلات أو أي شركة مدرجة أخرى، وإذا تم الإفصاح عن هذه المعلومات، فمن المرجح أن يكون لها تأثير جوهري على سعر الأوراق المالية للشركة أو على قرارات المستثمرين. يُعد التداول بناءً على المعلومات الداخلية، أو إفشاءها للآخرين، جريمة جنائية جسيمة بموجب القانون القطري، وقد يترتب على ارتكاب ذلك أيضاً تطبيق القوانين الجنائية في بلدان أخرى.

ب. **الالتزامات**

- الالتزام بإطار قيود التعامل الخاص بشركة ناقلات، بما في ذلك فترات الإغلاق (قبل النتائج المالية) والفترات المقيدة عند حيازة معلومات داخلية، والتي يُحظر خلالها التداول في الأوراق المالية الخاصة بشركة ناقلات.
- الحصول على التوجيه من الجهات المعنية (مثل علاقات المستثمرين) قبل تنفيذ أي صفقة قد تتعارض مع سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية أو قيود التعامل.
- مشاركة المعلومات الداخلية داخليًا فقط مع الأفراد الذين لديهم حاجة عمل مشروعة ومحددة وموثقة للاطلاع عليها.
- الاحتفاظ بسجلات المعلومات الداخلية وفقًا لمتطلبات قائمة المطلعين الخاصة بشركة ناقلات والتي تتولى إدارة الشؤون القانونية إدارتها.

ت. **الأفعال المحظورة**

- شراء أو بيع أو نقل أو رهن أو التعامل بأي صورة أخرى في أي أوراق مالية لشركة ناقلات أو لأي شركة مدرجة أخرى أثناء حيازة معلومات داخلية تتعلق بتلك الشركة، بما في ذلك من خلال وكلاء أو صناديق استئمانية أو شركات أو أي وسيلة أخرى، ويشمل ذلك أيضاً التداول باسم أحد أفراد الأسرة أو أحد المقربين عندما يكون الموظف هو من يسيطر على قرار الاستثمار أو يؤثر فيه.
- إفشاء المعلومات الداخلية لأي شخص ليست لديه حاجة عمل مشروعة للاطلاع عليها، عبر أي قناة وبأي صيغة، بما في ذلك الإفصاح غير المباشر أو الضمني.
- تشجيع أو التوصية أو تسهيل أي معاملة في الأوراق المالية تستند، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى معلومات داخلية.
- التلاعب بالسوق، بما في ذلك نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن أي شركة مدرجة أو الدخول في معاملات تهدف إلى خلق انطباع زائف بشأن عرض الأوراق المالية أو الطلب عليها أو سعرها.
- التداول في الأوراق المالية الخاصة بشركة ناقلات خلال أي فترة إغلاق أو تقييد سارية.
- مناقشة المعلومات الداخلية في الأماكن العامة أو في وسائل النقل العام أو في مساحات العمل المشتركة أو في أي مكان آخر قد يسمعها فيه الغير.

4.6.5 مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

أ. **التعريف**

يُقصد بغسل الأموال معالجة الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي أو إخفاؤها أو تحويلها بقصد التمويه على مصدرها غير المشروع.

ينطوي تمويل الإرهاب على تقديم الأموال أو جمعها أو معالجتها مع العلم أو الاشتباه بأنها ستدعم نشاطًا إرهابيًا. وكلاهما من الجرائم المالية الجسيمة التي تتعرض لها عمليات شركة ناقلات بشكل خاص بحكم حجم أعمالها وانتشارها الدولي وتعقيد معاملاتها.

ب. **الالتزامات**

- إجراء العناية الواجبة تجاه العملاء والأطراف المقابلة بما يشمل التحقق من الهوية القانونية، والملكية المستفيدة (الأشخاص الطبيعيون النهائيون)، وطبيعة العلاقة والغرض منها، والمراقبة المستمرة لأنماط المعاملات.
- تطبيق العناية الواجبة المعززة على جميع العلاقات التي تشمل أشخاصًا معرضين سياسيًا، بما في ذلك التدقيق الإضافي في مصدر الأموال، والمراجعة بوتيرة أكثر تكرارًا، والحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء العلاقة أو الاستمرار فيها.
- الاستجابة لأي نشاط مشبوه باتباع الخطوات الإلزامية الخمس التالية فوراً:
 1. عدم المضي قدمًا؛
 2. عدم تنبيه الطرف المقابل؛
 3. إبلاغ إدارة الشؤون القانونية وإدارة التدقيق الداخلي على الفور؛
 4. الحفاظ على الأدلة؛
 5. انتظار التوجيهات.
- تتولى إدارة الشؤون القانونية لدى وحدة المعلومات المالية القطرية تقديم تقارير المعاملات المشبوهة، ويجب على الموظفين عدم تقديم تقارير المعاملات المشبوهة مباشرةً دون التنسيق مع إدارة الشؤون القانونية.
- يجب التصعيد فوراً عند ظهور أي من المؤشرات التحذيرية التالية: طلبات الدفع نقدًا أو باستخدام وسائل دفع غير معتادة، وتقديم مدفوعات إلى حسابات لا ترتبط بأعمال الطرف المقابل، والمعاملات غير المتسقة مع الملف المالي للطرف المقابل، والمدفوعات المجزأة بهدف تجنب تجاوز الحدود المالية المقررة، وعدم قدرة الأطراف المقابلة أو عدم استعدادها لتقديم إثبات هوية مُرضٍ، وعدم شفافية هياكل الملكية المستفيدة.

ت. **الأفعال المحظورة**

- إجراء أو تسهيل أو معالجة أو اعتماد أي معاملة مالية تنطوي على عائدات من نشاط إجرامي.
- تقديم أي أموال أو خدمات مالية أو جمعها أو معالجتها أو تحويلها مع العلم أو الاشتباه بأنها ستُستخدم لدعم نشاط إرهابي.
- إجراء أي معاملة مالية مع أي فرد أو كيان أو بلد خاضع لعقوبات سارية دون ترخيص أو تصريح ساري المفعول.
- هيكلة المعاملات لتجنب حدود الإبلاغ المعمول بها أو متطلبات العناية الواجبة أو التدقيق الرقابي، بما في ذلك تقسيم معاملة واحدة إلى عدة معاملات أصغر.
- إنشاء أي حساب خارج الدفاتر أو معاملة غير مسجلة أو هيكل مالي مُصمم لإخفاء الأموال، أو الاحتفاظ بأي منها أو استخدامه.
- تقديم مدفوعات نقدية أو ما يعادلها أو تلقيها عندما يكون ذلك غير متسق مع الممارسة التجارية المعتادة للمعاملة المعنية.
- تقديم تقارير عن معاملات مشبوهة أو تقرير عن نشاط مشبوه مباشرةً إلى أي جهة تنظيمية دون علم إدارة الشؤون القانونية وبالتنسيق معها.

4.6.6 قوانين المنافسة ومكافحة الاحتكار

أ. **التعريف**

يحمي قانون المنافسة نزاهة الأسواق الحرة ويمنع الممارسات التي تحد من المنافسة. تخضع شركة ناقلات لقانون المنافسة في كل بلد تعمل فيه، بما في ذلك قانون المنافسة القطري، وقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي، وقانون مكافحة الاحتكار الأمريكي، وقانون المنافسة في المملكة المتحدة.

يُعد سلوك التحالفات الاحتكارية من أخطر انتهاكات قانون المنافسة، ويُعامل بوصفه جريمة جنائية في العديد من البلدان.

ب. **الالتزامات**

- الامتثال لجميع قوانين المنافسة المعمول بها في كل بلد ذي صلة بأي نشاط يُنفَّذ نيابةً عن شركة ناقلات.
- عند نشوء مخاوف تتعلق بالمنافسة في أي سياق، بما في ذلك اجتماع أي جمعية صناعية أو مناسبة اجتماعية أو تواصل إلكتروني، يجب على الموظف اتخاذ الخطوات التالية فوراً: الانسحاب من المناقشة ذات الصلة، وتوثيق الواقعة (الأطراف، والموضوع، والمحتوى، والخطوات المتخذة)، وإبلاغ إدارة الشؤون القانونية قبل اتخاذ أي إجراء إضافي، ويجب عليه ألا يقيم المشروعية بنفسه دون مشورة قانونية.
- طلب تقييم مسبق من إدارة الشؤون القانونية قبل المشاركة في أي نشاط مناصر ضمن جمعية صناعية، أو إجراء مقارنة معيارية تنطوي على منافسين، أو أي ترتيب لمشروع مشترك أو تحالف مع منافس.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تثبيت الأسعار: تحديد الأسعار أو سياسات التسعير أو أسعار الشحن أو أي عنصر آخر من الشروط التجارية مع أي منافس، أو التنسيق بشأنها أو التأثير عليها.
- التلاعب في العطاءات: تنسيق أو كبح أو التلاعب في تقديم العطاءات أو المناقصات أو العروض في أي عملية شراء تنافسية.
- تقسيم السوق: تقسيم أو تخصيص العملاء أو المناطق أو المسارات التجارية أو أنواع الشحنات أو أي شريحة سوقية أخرى مع المنافسين.
- تقييد الإنتاج أو الطاقة التشغيلية: الاتفاق مع المنافسين على الحد من حجم الخدمات المقدمة أو الطاقة التشغيلية المستخدمة أو خفضهما أو التنسيق بشأنها.
- تبادل المعلومات المانعة للمنافسة: تبادل أي معلومات حالية حساسة تجاريًا وغير متاحة للعامة مع المنافسين بشأن نوايا التسعير أو الشروط التجارية أو خطط الطاقة الإنتاجية أو استراتيجيات تقديم العطاءات أو علاقات العملاء، في أي سياق، رسمي أو غير رسمي.
- المشاركة في أي مناقشة ضمن جمعية صناعية أو مجموعة عمل أو فعالية اجتماعية تتجاوز الحدود التي يحظرها قانون المنافسة، دون الاعتراض فوراً والمغادرة وتوثيق الواقعة والإبلاغ عنها.

4.6.7 ضوابط الاستيراد والتصدير والتجارة

أ. **التعريف**

تخضع شركة ناقلات لأنظمة العقوبات والضوابط التجارية التي تديرها جهات متعددة، بما في ذلك الأمم المتحدة، ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي، والاتحاد الأوروبي، ومكتب تنفيذ العقوبات المالية البريطاني، بالإضافة إلى قانون الجمارك القطري. تُعد عواقب المخالفات من بين أشد الجزاءات المتاحة بموجب القانون المعمول به.

ب. **الالتزامات**

- يجب فحص جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك العملاء والموردون والمستأجرون ومالكو البضائع ومالكو السفن ومشغلوها ووكلاء الموانئ والأطراف المالية المقابلة، ومطابقتها مع قوائم العقوبات المعمول بها قبل الدخول في أي علاقة تجارية أو تنفيذ أي معاملة أو حجز أي سفينة أو السماح بأي دخول إلى الميناء.
- إذا أسفرت نتيجة الفحص عن تطابق أو تطابق محتمل مع أي قوائم عقوبات معمول بها، فيجب على الموظف وقف المعاملة أو النشاط ذي الصلة فوراً وإحالة الأمر إلى إدارة الشؤون القانونية ، ويجب ألا يقرر بصورة مستقلة ما إذا كان التطابق حقيقيًا أم خاطئًا.
- التحقق من الملكية والعلم ووضع العقوبات الخاص بالأطراف المقابلة، وتقييم آثار ضوابط التجارة على شحنات محددة، ومراقبة بيانات نظام التعريف الآلي للسفن لرصد أي مؤشرات تدل على التهرب من العقوبات، بما في ذلك انقطاعات إشارات جهاز الإرسال والاستقبال أو عمليات النقل من سفينة إلى أخرى.
- يجب التصعيد فوراً عند ظهور أي من المؤشرات التحذيرية التالية: طلبات تقديم وصف غير صحيح للبضائع أو المنشأ أو مسار الشحن، أو اتباع مسارات شحن معقدة دون تفسير تجاري موثوق، أو الانقطاعات الحديثة في إشارات جهاز الإرسال والاستقبال الخاص بنظام التعريف الآلي للسفن أو عمليات النقل من سفينة إلى أخرى،

أو تردد الطرف المقابل في الإفصاح عن مالك البضائع أو الوجهة المقصودة، أو اتباع مسارات دفع غير معتادة، أو العجلة لتجاوز إجراءات التوثيق المعتادة.

ت. الأفعال المحظورة

- إجراء أو تسهيل أو معالجة أو اعتماد أي معاملة، بما في ذلك أي بيع أو شراء أو تحويل أو تمويل أو تأمين أو شحن أو وساطة، مع أي شخص أو كيان أو سفينة أو بلد خاضع للعقوبات المعمول بها دون ترخيص أو تصريح ساري المفعول.
- تصدير أو إعادة تصدير أو نقل أي سلعة أو برامج أو تقنية أو خدمة خاضعة لمتطلبات ضوابط التصدير المعمول بها دون الحصول على جميع التراخيص والتصاريح والموافقات المطلوبة.
- تقديم أي بيان كاذب أو مضلل أو ناقص في أي إقرار جمركي أو وثيقة شحن أو سند شحن أو شهادة منشأ.
- تقديم وصف غير صحيح عمدًا أو تصنيف غير صحيح أو تقييم أقل من القيمة الحقيقية لأي سلعة أو تقنية أو خدمة بغرض التهرب من الرسوم الجمركية المعمول بها أو متطلبات ضوابط التصدير أو قيود العقوبات.
- هيكلة المعاملات، بما في ذلك من خلال تجزئتها أو تمريرها عبر دول ثالثة أو استخدام ترتيبات معقدة متعددة الأطراف، بقصد التهرب من متطلبات ضوابط التجارة أو العقوبات المعمول بها أو إخفائها.
- الاستعانة بأي وسيط للقيام، نيابةً عن شركة ناقلات، بأنشطة كانت ستشكل في حد ذاتها انتهاكًا لضوابط التجارة أو العقوبات المعمول بها إذا نفذتها شركة ناقلات مباشرةً.

4.6.8 التصاريح والتراخيص والتعاملات التنظيمية

أ. التعريف

تتطلب عمليات شركة ناقلات مجموعة شاملة من التصاريح والتراخيص والموافقات التنظيمية التي تغطي الجوانب البحرية والمالية والبيئية والمتعلقة بالسلامة والنواحي التجارية. يمكن أن يترتب على فقدان أي موافقة أو تعليقها عواقب فورية وجسيمة على العمليات. يجب أن تكون جميع المراسلات مع أي جهة تنظيمية دقيقة وكاملة وغير مضللة.

ب. الالتزامات

- تحديد جميع متطلبات التصاريح والتراخيص والموافقات المعمول بها قبل الشروع في أي نشاط خاضع للرقابة التنظيمية، وطلب توجيهات إدارة الشؤون القانونية عندما تكون المتطلبات غير واضحة.
- التأكد من الحصول على جميع الموافقات قبل بدء الأنشطة وتجديدها قبل انتهاء صلاحيتها.
- التأكد من أن جميع الطلبات والمستندات المقدمة والإيداعات التنظيمية دقيقة وكاملة ومقدمة في الوقت المناسب.
- الالتزام بكافة الشروط المرتبطة بجميع التصاريح طوال مدة سريانها.
- إبلاغ إدارة الشؤون القانونية فوراً بأي حالة يتعذر فيها الحصول على الموافقة المطلوبة، أو تكون قد رُفضت أو عُلّقت أو أُلغيت.
- أثناء عمليات التفتيش التنظيمية: استقبال المفتشين بلباقة، وتقديم جميع أوجه المساعدة المعقولة وإمكانية الوصول، والإجابة بصدق عن جميع الأسئلة، والقول بوضوح إذا كانت الإجابة غير معروفة بدلًا من التخمين أو تقديم معلومات غير دقيقة، وعدم تقييد الوصول أو تقديم سجلات غير مكتملة أو تلقين الموظفين الآخرين، وإبلاغ إدارة الشؤون القانونية بأي تطورات مهمة.

ت. الأفعال المحظورة

- بدء أي نشاط خاضع للرقابة التنظيمية أو الاستمرار فيه دون التأكد أولًا من الحصول على جميع الموافقات المطلوبة وأنها لا تزال سارية المفعول.
- تقديم أي بيان كاذب أو مضلل أو غير مكتمل في أي مراسلات أو وثائق أو ملفات أو إقرارات مقدمة إلى أي جهة تنظيمية.
- إغفال أي حقيقة جوهرية في أي طلب أو مستند مقدم إلى جهة تنظيمية إذا كان من شأن هذا الإغفال أن يعطي انطباعًا مضللًا عن أنشطة الشركة أو حالة امتثالها أو الظروف ذات الصلة.

- عرقلة أي تفتيش أو تدقيق أو استفسار تنظيمي أو تأخيره أو التدخل فيه بأي صورة أخرى، بما في ذلك تقييد الوصول إلى المناطق ذات الصلة، أو تقديم سجلات غير مكتملة، أو محاولة التأثير على الموظفين الآخرين أو تلقينهم ردوداً على الأسئلة التنظيمية.
- عدم تصحيح أي خطأ أو عدم دقة، فور اكتشافه، في أي ملف تنظيمي أو مراسلة تم تقديمها سابقًا.

4.6.9 الاحتفاظ بالسجلات

أ. **التعريف**

توثيق السجلات، أيًا كانت صيغتها أو الوسيط المستخدم لحفظها، أنشطة أعمال شركة ناقلات والقرارات والمعاملات والاتصالات والأحداث الخاصة بها. وهي الدليل الأساسي الذي تُثبت من خلاله الشركة امتثالها للقانون المعمول به والتزاماتها التعاقدية والمعايير الواردة في هذه المدونة. ويُعد حفظ السجلات بدقة والاحتفاظ بها على النحو الصحيح والتخلص الآمن منها التزامات قانونية وأخلاقية.

ب. **الالتزامات**

- الاحتفاظ بجميع السجلات ضمن الفئة المعمول بها للمدة المحددة في جدول الاحتفاظ بالسجلات الخاص بشركة ناقلات الذي تحفظه إدارة الشؤون القانونية.
- تطبيق أطول مدة احتفاظ عندما تنطبق متطلبات متعددة على السجل نفسه.
- عند استلام أمر حفظ قانوني صادر عن إدارة الشؤون القانونية ، يجب تعليق الحذف الروتيني فوراً لأي سجل يقع ضمن نطاقه، والحفاظ على جميع السجلات بحالتها الراهنة، وإخطار إدارة الشؤون القانونية بأي سجلات محفوظة في مواقع غير معتادة. تظل أوامر الحفظ القانوني سارية المفعول إلى أن ترفعها إدارة الشؤون القانونية رسميًا.
- التخلّص من السجلات بصورة آمنة عند انتهاء مدة الاحتفاظ المطبقة عليها: بالنسبة إلى السجلات الورقية عن طريق الإتلاف الآمن بالتمزيق، وبالنسبة إلى السجلات السجلات الإلكترونية من خلال الوسائل المعتمدة لمحو البيانات، مع توثيق جميع عمليات التخلص.

ت. **الأفعال المحظورة**

- إتلاف أي سجل أو حذفه أو التخلص منه قبل انتهاء مدة الاحتفاظ المطبقة عليه بموجب جدول الاحتفاظ بالسجلات، سواء كان ذلك في صورة مادية (كالتمزيق والحرق) أو في صورة إلكترونية (كالحذف والاستبدال والإخراج من الخدمة).
- تغيير أي سجل أو تعديله أو إدخال تغييرات عليه بطريقة تغيّر مضمونه الجوهري بعد إنشائه، إلا من خلال تصحيح لخطأ محدد بشكل مشروع وموثق بشفافية.
- الاحتفاظ الانتقائي فقط بالسجلات المؤيدة مع إتلاف السجلات غير المؤيدة.
- إنجاز الأعمال عبر قنوات غير رسمية، بما في ذلك حسابات البريد الإلكتروني الشخصية أو تطبيقات المراسلة الشخصية أو المنصات الخارجية، بقصد إنشاء مراسلات لا ترصدها أنظمة الاحتفاظ بالسجلات لدى شركة ناقلات.
- إتلاف أي سجل خاضع لأمر حفظ قانوني أو تغييره أو إخفاؤه أو التخلص منه، سواء كان ذلك عمدًا أو نتيجة لعدم توخي العناية الكافية. ويُعد ذلك من أخطر مخالفات هذا البند، وقد يشكل جريمة جنائية تتمثل في ازدراء المحكمة أو عرقلة سير العدالة.

4.6.10 طلب المشورة القانونية

أ. **التعريف**

يُعد طلب المشورة القانونية التزامًا مهنيًا وليس إقرارًا بعدم الكفاءة. تُعد إدارة الشؤون القانونية المصدر الداخلي المعتمد للمشورة القانونية داخل شركة ناقلات، ويجوز لأي موظف التواصل معها مباشرةً دون موافقة إدارية مسبقة كلما نشأت مسألة قانونية.

ب. الالتزامات

- طلب المشورة من إدارة الشؤون القانونية قبل اتخاذ أي إجراء كلما: كانت المتطلبات القانونية غير واضحة أو غير معروفة، أو كان للتطورات التنظيمية آثار غير مؤكدة، أو كان النشاط المقترح ينطوي على ولاية قضائية غير مألوفة، أو كانت التعليمات تتطلب سلوكًا لا يتسق مع القانون المعمول به، أو كانت الممارسة التجارية تثير تساؤلات تتعلق بالامتثال، أو إذا لم يخضع قرار تجاري أو تشغيلي مهم لتقييم كامل من حيث الامتثال القانوني.
- طرح أي خلافات بشأن توجيهات إدارة الشؤون القانونية بصورة بناءة ومن خلال القنوات الداخلية المناسبة، وليس بتجاهل تلك التوجيهات والمضي قدمًا بصورة مستقلة.
- الالتزام بأي رفض لاتخاذ إجراء قانوني إلى حين صدور توجيهات، وعدم اتخاذ الاستعجال مبررًا لتجاوز الالتزام بطلب المشورة.

ت. الأفعال المحظورة

- المضي في أي إجراء يساور الموظف شك حقيقي بشأنه من الناحية القانونية دون طلب المشورة أولًا من إدارة الشؤون القانونية.
- تجاهل المشورة القانونية استنادًا إلى تقييم شخصي بأنها غير صحيحة، أو متحفظة أكثر من اللازم، أو غير عملية من الناحية التجارية.
- طلب رأي قانوني بديل من أي مصدر خلاف إدارة الشؤون القانونية دون علمها ومشاركتها.
- اعتبار عدم اليقين بأن الإجراء المقترح غير قانوني بمثابة إذن للمضي قدمًا دون طلب المشورة.

4.7 الاستدامة والمسؤولية البيئية والاجتماعية

4.7.1 الالتزام بممارسة الأعمال المستدامة

أ. التعريف

تشمل الاستدامة في شركة ناقلات الإشراف البيئي، والمسؤولية الاجتماعية، والحوكمة المستدامة. وهي مدمجة في الاستراتيجية والعمليات والحوكمة، وليست برنامجًا منفصلًا أو مجرد ممارسة لإعداد التقارير.

ب. الالتزامات

- استيعاب التزامات وتعهدات الاستدامة المنطبقة على الدور الوظيفي المحدد ومجال النشاط.
- دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية واعتبارات الحوكمة في القرارات والأنشطة اليومية، بما في ذلك القرارات التجارية وخيارات الشراء والإدارة التشغيلية.
- الإبلاغ عن المخاوف بشأن الآثار البيئية أو الاجتماعية أو المتعلقة بالحوكمة لأي نشاط أو قرار مقترح يبدو غير متسق مع المعايير الواردة في هذا القسم، من خلال قنوات الإبلاغ الواردة في القسم الثالث (3).
- دعم عمليات شركة ناقلات الخاصة بمراقبة الاستدامة وإعداد التقارير والتحقق بشأنها، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات دقيقة وكاملة تتعلق بإفصاحات الاستدامة.

ت. الأفعال المحظورة

- المضي في أي قرار تجاري أو تشغيلي أو متعلق بالمشتريات دون النظر في تداعياته الجوهرية على الأصعدة البيئية والاجتماعية والحوكمة وتقييمها.
- تقديم معلومات غير دقيقة أو غير مكتملة فيما يتعلق بعمليات مراقبة الاستدامة أو إعداد التقارير بشأنها لدى شركة ناقلات.
- تقديم أي ادعاء يتعلق بالاستدامة أو بالحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات في أي تواصل داخلي أو خارجي، يكون غير متوافق مع بيانات الأداء الموثقة لدى شركة ناقلات أو غير مدعوم بها.

4.7.2 المسؤولية البيئية والإشراف البيئي

أ. **التعريف**

تنشأ الالتزامات البيئية لشركة ناقلات من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (الملاحق من الأول إلى السادس)، والاتفاقية الدولية لإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن، واتفاقية هونج كونج، والاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المانعة لالتصاق الشوائب على السفن، وأطر المنظمة البحرية الدولية لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة (مؤشر تصميم كفاءة الطاقة، ومؤشر كفاءة الطاقة للسفن الحالية، ومؤشر كثافة الكربون، وخطة إدارة كفاءة الطاقة للسفن)، والتشريعات البيئية القطرية، واللوائح البيئية الخاصة بمدينة رأس لفان الصناعية التابعة لشركة قطر للطاقة، والمتطلبات البيئية لدول العلم ودول الموانئ. الإشراف البيئي الفعّال أمر ضروري، وليس مجرد امتثال سلبي.

ب. **الالتزامات**

- الالتزام بجميع القوانين واللوائح البيئية السارية في كل بلد دون استثناء.
- الالتزام بمتطلبات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن: الملحق الأول (منع التلوث بالزيوت)، والملحق الرابع (إدارة مياه الصرف الصحي)، والملحق الخامس (إدارة القمامة)، والملحق السادس (منع تلوث الهواء، بما في ذلك الحدود القصوى لانبعاثات الكبريت وأكاسيد النيتروجين، ومتطلبات مناطق مراقبة الانبعاثات، والحد الأقصى العالمي للكبريت).
- الالتزام باللوائح البيئية الخاصة بمدينة رأس لفان الصناعية والسياسات والإجراءات السارية بموجب اتفاقية الإيجار واستخدام البنية التحتية.
- إدارة مياه الصابورة بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن، والاحتفاظ بسجلات دقيقة لمياه الصابورة.
- التقليل من توليد النفايات إلى أدنى حد ممكن، وفرز النفايات بشكل مناسب، والتخلص منها عبر قنوات معتمدة ومرخصة.
- استخدام الطاقة والوقود والموارد الطبيعية بكفاءة في كل من عمليات السفن والأنشطة البرية.
- إبلاغ المسؤول المعني فوراً، والجهة البرية المختصة، والجهة التنظيمية المختصة (عندما يقتضي القانون ذلك) عن أي حادث تلوث فعلي أو مشتبه به، أو حادث وشيك، أو عطل في المعدات، أو أي مخاوف بيئية.
- الاحتفاظ بجميع السجلات البيئية النظامية (سجلات الزيت، وسجلات القمامة، وسجلات مياه الصابورة) بدقة ووفقًا لمتطلبات دولة العلم السارية.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تصريف أي مادة ملوثة أو إطلاقها أو سكبها بالمخالفة لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن السارية، أو القوانين البيئية المحلية، أو اللوائح البيئية الخاصة بمدينة رأس لفان الصناعية، أو الإجراءات البيئية المعمول بها لدى شركة ناقلات.
- عدم استخدام أنظمة معالجة مياه الصابورة المعتمدة وفقًا لمتطلبات الاتفاقية الدولية لإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.
- التخلص من القمامة أو النفايات أو المواد الخطرة عبر قنوات غير معتمدة لفئة النفايات المعنية.
- عدم الإبلاغ عن أي حادث بيئي أو حادث وشيك مهما كان بسيطًا.
- تزوير أي سجل بيئي نظامي أو عدم الاحتفاظ به بدقة. يُعد تزوير السجلات البيئية النظامية جريمة جنائية جسيمة بموجب قوانين معظم الدول البحرية.
- تجاوز حدود الانبعاثات الهوائية المعمول بها، بما في ذلك الحد الأقصى العالمي للكبريت وحدود مناطق التحكم في الانبعاثات.

4.7.3 المناخ وكفاءة الطاقة والانبعاثات

أ. **التعريف**

تلتزم شركة ناقلات بالتحول التدريجي نحو خفض انبعاثات الكربون تدريجيًا بما يتماشى مع استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لتحقيق صافي انبعاثات صفرية من الغازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٥٠ واتفاقية باريس. ينطبق الإطار التنظيمي للمنظمة البحرية الدولية (مؤشر تصميم كفاءة الطاقة للسفن الجديدة، ومؤشر كفاءة الطاقة للسفن الحالية، وتصنيفات مؤشر كثافة الكربون السنوية، ومتطلبات خطة إدارة كفاءة الطاقة للسفن) على أسطول شركة ناقلات ويفرض التزامات محددة بالامتثال والإبلاغ.

ب. **الالتزامات**

- ضمان امتثال جميع السفن لجميع متطلبات المنظمة البحرية الدولية المعمول بها بشأن كفاءة الطاقة والانبعاثات، بما في ذلك متطلبات مؤشر تصميم كفاءة الطاقة، ومؤشر كفاءة الطاقة للسفن الحالية، ومؤشر كثافة الكربون، والملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن.
- تطبيق ممارسات تشغيلية وملاحية موفرة للطاقة، بما في ذلك تحسين السرعة، وتحسين الاتزان والغاطس، وتحديد مسار الرحلة بناءً على الأحوال الجوية، وتنسيق الوصول في الموعد المحدد، وتحسين أحمال المحرك الرئيسي والآلات المساعدة، واستخدام الطاقة الشاطئية حيثما كانت متاحة، وإدارة الغاز المتبخر لتقليل التنفيس والحرق إلى أدنى حد ممكن.
- تسجيل جميع بيانات استهلاك الوقود والشحنات والرحلات البحرية المطلوبة لحسابات مؤشر كثافة الكربون بدقة ووفقًا للمتطلبات والجداول الزمنية المعمول بها.
- ضمان أن تصف وثائق الجزء الثالث من خطة إدارة كفاءة الطاقة للسفن بدقة التدابير الجاري تنفيذها لتحقيق المستهدف الخاص بمؤشر كثافة الكربون للسفينة، والمراقبة المستمرة للأداء التشغيلي الفعلي مقارنةً بالخطة.
- عندما ينخفض تصنيف مؤشر كثافة الكربون الخاص بسفينة إلى مستوى يستوجب إعداد خطة إجراءات تصحيحية، يجب وضع تلك الخطة وتنفيذها وفقًا للمتطلبات التنظيمية المعمول بها.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تشغيل أي سفينة بطريقة تتجاوز حدود الانبعاثات المعمول بها أو لا تمتثل لمتطلبات مؤشر كفاءة الطاقة للسفن الحالية أو تفتقر إلى خطة إدارة كفاءة الطاقة للسفن سارية المفعول ومتوافقة مع المتطلبات.
- تزوير أي سجل لاستهلاك الوقود، أو بيانات الشحنات، أو بيانات الإبلاغ الخاصة بمؤشر كثافة الكربون، أو تحريفها أو تعديلها أو التلاعب بها. يُعد تزوير بيانات الانبعاثات أو تحريفها مخالفة تنظيمية جسيمة وانتهاكًا خطيرًا لهذه المدونة.
- عدم تنفيذ خطة الإجراءات التصحيحية المطلوبة لمؤشر كثافة الكربون خلال الإطار الزمني التنظيمي المعمول به.
- تنفيس أو حرق الغاز المتبخر بما يتجاوز ما هو ضروري من الناحية التشغيلية ومسموح به بموجب اللوائح المعمول بها.

4.7.4 حقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية

أ. **التعريف**

يتماشى التزام شركة ناقلات بحقوق الإنسان مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية العمل البحري لعام 2006، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. تنطبق هذه الالتزامات على جميع عمليات الشركة وسلسلة التوريد الخاصة بها، وعلى كل فرد وكيان يعمل لصالح شركة ناقلات.

ب. **الالتزامات**

- معاملة كل فرد، بما في ذلك الزملاء والبحارة والمقاولين والعاملين في سلسلة التوريد وأفراد المجتمع، بكرامة واحترام وإنصاف.
- ضمان توفير جميع حقوق البحارة بموجب اتفاقية العمل البحري دون استثناء، سواء كانوا موظفين بشكل مباشر أو تم التعاقد معهم من خلال مديري سفن من الغير، وتشمل هذه الحقوق: التوظيف العادل دون فرض رسوم توظيف، وإبرام عقود عمل مكتوبة، ودفع أجور لا تقل عن الحد الأدنى المطبق حسب اللجنة البحرية المشتركة، وتوفير ظروف معيشية آمنة ولائقة تستوفي المعايير المنصوص عليها في اتفاقية العمل البحري، والالتزام الصارم بساعات العمل والراحة وفقًا لاتفاقية العمل البحري والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (مع تسجيلها بدقة والإبلاغ عنها بمصداقية)، وإمكانية الحصول على الرعاية الطبية على متن السفينة والرعاية الصحية على البر دون أي تكلفة، وضمان حقوق الإعادة إلى الوطن مع وجود ترتيبات للضمان المالي، وتوفير إمكانية الوصول إلى آلية للتظلمات على متن السفينة دون خوف من التعرض لأي إجراء انتقامي.
- إجراء العناية الواجبة بشأن حقوق الإنسان في سلسلة التوريد، بما في ذلك تقييم ممارسات العمل، ومخاطر عمل الأطفال، ومؤشرات الاتجار بالبشر، والحرية النقابية، فيما يتعلق بجميع العلاقات المهمة مع الغير.
- الإبلاغ فوراً من خلال القنوات الواردة في القسم الثالث (٣) عن أي انتهاك فعلي أو مشتبه به لحقوق الإنسان، سواء في عمليات شركة ناقلات نفسها أو في مواقع المقاولين أو في سلسلة التوريد.

ت. **الأفعال المحظورة**

- أي شكل من أشكال العمل القسري أو السُّخرة أو العمل الإلزامي، بما في ذلك من خلال الاستعباد بالدين، أو احتجاز الوثائق، أو تقييد حرية التنقل، أو التهديدات، أو الإكراه، أو أي ممارسة أخرى تحرم العمال من حرية إنهاء العمل بعد إخطار معقول.
- تشغيل أي شخص دون الحد الأدنى لسن العمل وفقًا للقانون المعمول به واتفاقيات منظمة العمل الدولية. لا يجوز لأي شخص يقل عمره عن ١٨عامًا أداء أعمال خطرة. بموجب اتفاقية العمل البحري، يبلغ الحد الأدنى لسن العمل على متن السفن ١٦عامًا (١٨عامًا للأعمال الخطرة أو العمل الليلي).
- الاتجار بالبشر أو العبودية الحديثة بأي شكل من الأشكال.
- التمييز أو التحرش أو الاستغلال على أي أساس، بما في ذلك العرق أو الأصل القومي أو الجنسية أو الجنس أو العمر أو الإعاقة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي.
- احتجاز وثائق الهوية أو الأجور أو الحريات الشخصية كوسيلة للسيطرة على أي عامل.
- فرض أي رسوم توظيف على البحارة كشرط للحصول على العمل أو الاحتفاظ به.
- تزوير سجلات ساعات الراحة الخاصة بالبحّارة أو التلاعب بها.

4.7.5 المسؤولية تجاه سلسلة التوريد

أ. **التعريف**

تمتد المسؤوليات الأخلاقية لشركة ناقلات إلى كامل سلسلة التوريد الخاصة بها، لتشمل سلوك المورّدين والمقاولين ومديري السفن ووكالات توفير الطواقم ووكلاء الموانئ وجميع الأطراف الخارجية الأخرى التي تسهم في مزاولة أعمال شركة ناقلات من خلال سلعها أو خدماتها أو أنشطتها.

ب. **الالتزامات**

- إجراء العناية الواجبة قبل التعاقد بشأن جميع الشركاء الجدد في سلسلة التوريد، بما يتناسب مع مستوى مخاطر التعاقد، وبما يشمل ممارسات العمل وسجل حقوق الإنسان وأداء الصحة والسلامة والامتثال البيئي والامتثال لمكافحة الفساد والنزاهة المالية وترتيبات التعاقد من الباطن.
- ضمان أن تُدرج جميع عقود سلسلة التوريد تعهدات صريحة بالامتثال، وحظر العمل القسري وعمل الأطفال والاتجار بالبشر، والتزامات بالحفاظ على سجلات امتثال دقيقة وحقوق التدقيق، والالتزام بإخطار شركة ناقلات بالتغييرات الجوهرية، والحق في طلب اتخاذ إجراءات تصحيحية أو إنهاء العقد لسبب مشروع.

- مراقبة الأداء الأخلاقي لشركاء سلسلة التوريد على أساس مستمر من خلال شهادات الامتثال الدورية، ومراجعات الأداء، وأنشطة التدقيق، ورصد التغطية الإعلامية السلبية.
- عندما تكشف المراقبة عن عدم امتثال أخلاقي، يُصعَّد الأمر فوراً إلى الجهة الإدارية المعنية وتُنفَّذ الاستجابة المناسبة، بدءاً من التواصل الرسمي ومتطلبات الإجراءات التصحيحية وصولًا إلى تعليق العلاقة أو إنهائها.

ت. الأفعال المحظورة

- التعاقد مع أي شريك في سلسلة التوريد دون إجراء العناية الواجبة المطلوبة قبل التعاقد.
- الاستعانة بأي شريك في سلسلة التوريد دون توفير وسائل الحماية التعاقدية المطلوبة.
- التسامح مع عدم الامتثال الأخلاقي من جانب أحد شركاء سلسلة التوريد أو التغاضي عنه بناءً على الأهمية التجارية أو الاستعجال أو صعوبة العثور على بديل.
- السماح لأي شريك في سلسلة التوريد بالتعاقد مع مقاولين من الباطن دون إجراء العناية الواجبة المناسبة ودون وضمان سريان متطلبات شركة ناقلات الأخلاقية عليهم.

4.7.6 المشاركة المجتمعية والمساهمات الاجتماعية

أ. التعريف

تعكس المشاركة المجتمعية لدى شركة ناقلات مسؤوليتها بوصفها مشاركًا مهمًا في الحياة الاقتصادية الوطنية لدولة قطر والتزامها بالإسهام الإيجابي في تنمية ورفاه المجتمعات التي تعمل فيها.

ب. الالتزامات

- تنفيذ جميع أنشطة المشاركة المجتمعية بشفافية وبما يتسق مع قيم شركة ناقلات وبما يخلو من أي تأثير غير مشروع.
- الحصول على جميع موافقات الحوكمة المطلوبة قبل إلزام اسم شركة ناقلات أو أموالها أو مواردها بأي نشاط مجتمعي.
- إحالة أي مساهمة مقترحة، في أي سياق توجد فيه قرارات تنظيمية أو تجارية معلقة تتعلق بشركة ناقلات، إلى إدارة الشؤون القانونية ولجنة الأخلاقيات قبل إبرام أي التزام.
- تطبيق العناية الواجبة المناسبة على الشركاء المجتمعيين المقترحين للتأكد من المشروعية، وكفاية الحوكمة والإدارة المالية، وعدم وجود صلات بأطراف خاضعة للعقوبات، واتساق القيم مع مدونة شركة ناقلات.

ت. الأفعال المحظورة

- الالتزام بأي مساهمة مجتمعية، بما في ذلك التبرعات الخيرية أو الرعايات أو التزامات الاستثمار الاجتماعي، دون الحصول على الموافقات الإدارية المطلوبة.
- استخدام أنشطة المشاركة المجتمعية للتأثير بشكل غير مشروع على قرارات المسؤولين الحكوميين أو الجهات التنظيمية أو الأطراف التجارية المقابلة.
- تقديم أي مساهمة مجتمعية فيما يتصل بقرار تنظيمي أو تجاري معلق دون تقييم مسبق من إدارة الشؤون القانونية ولجنة الأخلاقيات.
- تقديم أي مساهمة مجتمعية نقدًا أو عبر قنوات غير رسمية دون قيدها في السجلات المالية لشركة ناقلات.

4.7.7 الصحة والسلامة وجودة الحياة

أ. التعريف

يرتكز إطار السلامة التشغيلية لدى شركة ناقلات على الامتثال للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، والمدونة الدولية لإدارة السلامة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين، واتفاقية العمل البحري، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، وقانون الصحة والسلامة المهنية القطري المعمول به، والإرشادات الصناعية الصادرة عن الجمعية الدولية لمشغلي ناقلات الغاز والمحطات الطرفية، والغرفة الدولية للشحن، والمنتدى البحري الدولي لشركات النفط. يُعد الامتثال لنظام إدارة السلامة إلزاميًا لجميع الموظفين والمقاولين والوكلاء.

ب. الالتزامات

- الالتزام بجميع قواعد وإجراءات وضوابط السلامة المعمول بها، بما في ذلك تلك الواردة في نظام إدارة السلامة لدى شركة ناقلات ، دون استثناء.
- استخدام جميع معدات الوقاية الشخصية المطلوبة لكل مهمة، دون إجراء أي تعديل يقلل من فاعليتها الوقائية.
- عدم بدء الموظف لأي مهمة لم يتلقى التدريب والتأهيل والتصريح المطلوبين لها.
- ممارسة سلطة إيقاف العمل: لكل موظف ومقاول وبحّار سلطة غير مشروطة وعليه التزام شخصي بإيقاف أي نشاط عمل يُعتقد بصدق أنه يشكل خطرًا غير مقبول، وذلك دون موافقة مسبقة. عند ممارسة سلطة إيقاف العمل: يجب إيقاف العمل، وإبلاغ المشرف مع وصف الخطر بوضوح، وتقييم المخاوف ومعالجتها، وألا يتم استئناف العمل دون حل، والإبلاغ عنه باعتباره حادثًا وشيكًا أو كملاحظة تتعلق بالسلامة.
- الإبلاغ على الفور: عن أي إصابة (مهما كانت طفيفة) أو مرض أو وفاة، وأي واقعة خطرة أو حادث وشيك أو حالة غير آمنة، وأي عطل في المعدات الحيوية للسلامة، وأي مخاوف بشأن كفاية أي إجراء سلامة أو تقييم للمخاطر أو الضوابط.
- التأكد من إدارة ساعات العمل والراحة للبحّارة بشكل صارم وفقًا لاتفاقية العمل البحري والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين، وتسجيلها بدقة والإبلاغ عنها بأمانة.

ت. الأفعال المحظورة

- تنفيذ أي مهمة دون التدريب اللازم والتأهيل والموافقة، بغض النظر عن الاستعجال التجاري أو تعليمات الإدارة.
- تجاوز ضوابط أو إجراءات السلامة أو أنظمة تصاريح العمل المعتمدة، أو تعطيلها أو التحايل عليها.
- توجيه أي فرد أو الضغط عليه أو تحفيزه لمواصلة العمل أو استئنافه قبل التقييم والمعالجة السليمة لأي مخاوف حقيقية تتعلق بالسلامة وتُثار من خلال سلطة إيقاف العمل أو بأي وسيلة أخرى.
- تزوير أي سجل من سجلات السلامة أو التلاعب به، بما في ذلك سجلات ساعات الراحة الخاصة بالبحارة.
- عدم الإبلاغ عن أي حادث يتعلق بالسلامة أو حادث وشيك أو عطل في المعدات.

4.7.8 إعداد تقارير الاستدامة والمساءلة

أ. التعريف

تفصح شركة ناقلات عن أدائها في مجال الاستدامة من خلال تقرير دوري للاستدامة يُعَدّ وفقًا للأطر المعمول بها، بما في ذلك معايير المبادرة العالمية لإعداد التقارير، ومجلس معايير محاسبة الاستدامة (قطاع النقل البحري)، وفريق العمل المعني بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ، والمتطلبات الإلزامية لهيئة قطر للأسواق المالية. يُعد التضليل البيئي، وهو تقديم ادعاءات تتعلق بالاستدامة تتسم بالمبالغة أو تفتقر إلى الأدلة أو تكون مضللة، أمرًا لا يتسق مع معايير النزاهة لدى شركة ناقلات ويعرّض الشركة لمخاطر تنظيمية وقانونية ومخاطر تتعلق بسمعتها.

ب. الالتزامات

- تسجيل جميع بيانات الاستدامة بدقة وشمولية وفقًا للمنهجية وحدود إعداد التقارير التي تحددها الجهة المعنية.
- تقديم بيانات الاستدامة من خلال أنظمة إعداد التقارير ذات الصلة وضمن الجداول الزمنية المطلوبة.
- التعاون بشكل كامل مع جميع عمليات التحقق والتدقيق المتعلقة بالاستدامة، من خلال تقديم معلومات كاملة ودقيقة وإتاحة السجلات ذات الصلة للمراجعين وعدم اتخاذ أي إجراء يهدف إلى عرقلة عملية التحقق أو التأثير على نتائجها.

ت. الأفعال المحظورة

- تعديل أي بيانات استدامة أو إغفالها أو تحريفها ضمن نطاق علم الموظف أو سيطرته.
- عرض بيانات الاستدامة بصورة انتقائية مواتية بما يعطي انطباعًا عامًا مضللًا عن الأداء.
- تقديم أي ادعاء بشأن الأداء البيئي أو الاجتماعي لشركة ناقلات في أي تواصل داخلي أو خارجي دون الاستناد إلى بيانات دقيقة وقابلة للتحقق.

- التضليل البيئي، وهو تقديم أي ادعاء بيئي أو اجتماعي يتسم بالمبالغة أو يفتقر إلى الأدلة أو يهدف لإعطاء انطباع أكثر إيجابية مما تدعمه الحقائق الأساسية.
- عرقلة أي عملية تحقق أو مراجعة تتعلق بالاستدامة أو تأخيرها أو التأثير عليها.

4.8 الأنشطة السياسية والمشاركة الخارجية

4.8.1 الحياد السياسي

أ. **التعريف**

تتبنى شركة ناقلات موقفًا واضحًا ومبدئيًا يتمثل في الحياد السياسي المؤسسي، وهو التزام طوعي يتجاوز الامتثال القانوني في معظم البلدان وينطبق بغض النظر عما قد تسمح به القوانين السارية في هذا الشأن.

ب. **الالتزامات**

- التأكد من عدم استخدام موارد الشركة، سواء المالية أو المادية أو التقنية أو البشرية أو السمعة المؤسسية، لأي غرض سياسي دون موافقة إدارية محددة.
- الإحالة الفورية لأي طلب للحصول على دعم مالي أو مادي من أي حزب سياسي أو مرشح أو حملة أو جهة مرتبطة إلى إدارة الشؤون القانونية ولجنة الأخلاقيات، مع التعامل معه باعتباره محاولة محتملة لالتماس منفعة غير مشروعة.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تقديم أي مساهمة مالية لأي حزب سياسي، أو مرشح سياسي، أو حملة انتخابية، أو لجنة عمل سياسي، أو جهة منخرطة في نشاط انتخابي في أي بلد، بغض النظر عن قانونية ذلك.
- اتخاذ أو إبداء أي موقف مؤسسي يؤيد أو يعارض أو يعلّق على أي حزب سياسي، أو مرشح، أو نتيجة انتخابية، أو مسألة سياسية حزبية.
- استخدام الموارد المالية للشركة، أو المساحات المكتبية، أو المرافق، أو وسائل النقل، أو أنظمة البريد الإلكتروني، أو حسابات وسائل التواصل الاجتماعي، أو المواقع الإلكترونية، أو منصات الاتصال، أو وقت عمل الموظفين، أو اسم شركة ناقلات أو علامتها التجارية أو شعارها لأي غرض سياسي دون موافقة إدارية محددة.

4.8.2 الأنشطة السياسية الشخصية

أ. **التعريف**

لا يقيّد الحياد السياسي المؤسسي لشركة ناقلات الحقوق السياسية الشخصية للموظفين بوصفهم مواطنين عاديين. ويجوز للموظفين الانخراط بحرية في الأنشطة السياسية الشخصية، شريطة أن يقوموا بذلك بوضوح بصفتهم الشخصية ودون استخدام موارد الشركة وخارج ساعات العمل ودون التسبب في أي تعارض فعلي أو ظاهري مع مسؤولياتهم المهنية.

ب. **الالتزامات**

- التأكد من أن جميع الأنشطة السياسية الشخصية تُمارس بالكامل بصفة شخصية دون ارتباط باسم شركة ناقلات أو علامتها التجارية أو موقفها المؤسسي، ودون استخدام أي من موارد الشركة وخارج ساعات العمل.
- الإفصاح للمدير المباشر عن أي نشاط سياسي شخصي يشكل، أو قد يشكل، تعارضًا مع المسؤوليات المهنية في شركة ناقلات ومعالجته من خلال إطار تضارب المصالح الوارد في القسم 4,2.
- الحصول على تقييم وموافقة من إدارة رأس المال البشري وإدارة الشؤون القانونية قبل تقديم أي التزام علني بالترشح لمنصب انتخابي أو قبول تعيين سياسي رسمي.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تلقي أي مدفوعات أو منفعة مالية أو ميزة مادية من أي حزب سياسي أو حملة انتخابية أو مرشح أو لجنة عمل سياسي أو منظمة ضغط، فيما يتعلق بأي نشاط يُؤدَّى خلال ساعات العمل أو باستخدام أي من موارد الشركة.
- قبول أي تعيين سياسي مدفوع الأجر أو دور استشاري أو منصب مدفوع الأجر لدى أي جهة حكومية أو مؤسسة سياسية أو شركة ناقلات ذات صلة بالسياسة دون إفصاح وموافقة مسبقين.
- استخدام اسم شركة ناقلات أو علامتها التجارية أو شعارها أو أي من مواردها فيما يتعلق بأي نشاط سياسي شخصي أو تواصل سياسي.
- طلب تعويض من شركة ناقلات نظير أي مساهمة أو مصروفات سياسية شخصية.
- استخدام العلاقات التجارية لشركة ناقلات أو سبل الوصول التي تتيحها أو نفوذها لتعزيز أي غرض سياسي شخصي.

4.8.3 كسب التأييد والتواصل مع الجهات الحكومية

أ. **التعريف**

تتواصل شركة ناقلات مع الجهات الحكومية لأغراض تجارية وتنظيمية وتشغيلية مشروعة. يجب أن يقتصر كسب التأييد الرسمي، أي التواصل المباشر مع الوزراء أو كبار المسؤولين أو الهيئات التشريعية بشأن مسائل السياسات التي تؤثر على أعمال شركة ناقلات، على الأفراد المخولين بذلك فقط. يجب أن تكون جميع أشكال التواصل مع الجهات الحكومية شفافة ودقيقة وخالية من أي شكل من أشكال التأثير غير المشروع.

ب. **الالتزامات**

- التأكد من أن أنشطة كسب التأييد والمناصرة الرسمية مع الجهات الحكومية تتم فقط من خلال الأفراد المخولين بذلك تحديدًا من قبل الرئيس التنفيذي أو الإدارة العليا المعنية.
- تعريف الموظف بنفسه وبدوره في شركة ناقلات بوضوح في بداية أي تواصل جوهري مع أي مسؤول حكومي أو جهة عامة.
- الالتزام بجميع متطلبات الإفصاح والتسجيل والإبلاغ التي تفرضها اللوائح المنظمة لأنشطة كسب التأييد المعمول بها في كل بلد يتم فيه هذا التواصل.
- توثيق جميع التفاعلات الحكومية (التاريخ، والأطراف، والموضوع، والنقاط الرئيسية، والالتزامات، وإجراءات المتابعة) والاحتفاظ بالسجلات وفقًا لسياسة الاحتفاظ بالسجلات.
- الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الشؤون القانونية ولجنة الأخلاقيات قبل تقديم أي هدية أو ضيافة أو منفعة، مهما كانت قيمتها، لأي مسؤول حكومي أو لأي فرد من أفراد أسرته.
- تجب إحالة أي تواصل من مستشار خارجي لشؤون العلاقات الحكومية إلى إدارة الشؤون القانونية قبل منحه أي تفويض.

ت. **الأفعال المحظورة**

- ممارسة أنشطة كسب التأييد والمناصرة الرسمية مع جهات حكومية دون موافقة مسبقة ومحددة.
- تقديم أي مدفوعات أو هدية أو ضيافة أو تبرع أو ميزة أو خدمة أو أي منفعة أخرى، أياً كانت طبيعتها أو قيمتها، إلى أي مسؤول حكومي أو أحد أفراد أسرته أو إلى أي شخص ذي صلة بهم، فيما يتعلق بأي تعامل حكومي أو بغرض التأثير على أي قرار أو إجراء حكومي، دون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الشؤون القانونية ولجنة الأخلاقيات.
- تقديم معلومات مضللة عن هوية شركة ناقلات أو غرضها أو مصالحها في أي تعامل حكومي.
- استخدام العلاقات الشخصية مع المسؤولين الحكوميين كوسيلة لطلب مزايا غير مشروعة أو لإجراء تعاملات مع الجهات الحكومية لم يتم التصريح بها على وجه التحديد.
- تهديد أي مسؤول حكومي أو ترهيبه أو ممارسة ضغط غير مبرر عليه فيما يتعلق بأي مسألة تنظيمية أو متعلقة بالسياسات.

- استخدام المعلومات الحكومية السرية التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التشاور التنظيمي أو المشاركة في اللجان الاستشارية لأي غرض تجاري خارج نطاق تلك المشاركة.

4.8.4 مواقف السياسات العامة

أ. **التعريف**

تمثل مواقف السياسات العامة الخاصة بشركة ناقلات تعبيرات رسمية عن الرأي المؤسسي للشركة بشأن القوانين أو اللوائح أو السياسات الحكومية المقترحة أو القائمة. وقد يتم التعبير عن هذه المواقف من خلال المذكرات المقدمة إلى الجهات التنظيمية، أو التواصل التشريعي، أو مناصرة جمعية صناعية، أو البيانات العامة، أو المذكرات الفنية، أو أوراق المواقف. لا يجوز الإعلان عن أي موقف من مواقف السياسات العامة باسم شركة ناقلات دون موافقة مسبقة. لا يجوز التعبير عن مواقف السياسات الخاصة بشركة ناقلات إلا من قبل المتحدثين المخولين بذلك.

ب. **الالتزامات**

- التأكد من أن جميع مواقف السياسات العامة تستند إلى أدلة دقيقة وقابلة للتحقق، وأنها تُعد من خلال التشاور الداخلي المناسب، وأنها متسقة مع قيم شركة ناقلات والتزاماتها المتعلقة بالاستدامة، وأنها تستند إلى رؤية طويل الأجل.
- الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الشؤون القانونية وقسم الاتصالات وأعضاء فريق الإدارة التنفيذية المعنيين قبل الإبلاغ عن أي موقف مهم يتعلق بالسياسات العامة.
- تجب إحالة أي طلب للرد على استفسار إعلامي أو تنظيمي أو تشريعي بشأن موقف شركة ناقلات من أي مسألة تتعلق بالسياسات أو مسألة تنظيمية إلى قسم الاتصالات والشخص المخول المعني دون تأخير.

ت. **الأفعال المحظورة**

- الإعلان عن أي موقف من مواقف السياسات العامة باسم شركة ناقلات دون موافقة مسبقة من خلال الإجراء الإداري المطلوب.
- تمثيل موقف شركة ناقلات بشأن أي مسألة تتعلق بالسياسات في أي منتدى صناعي أو مجموعة عمل أو إجراء حكومي دون التأكد من أن الموقف الذي يتم تمثيله قد تمت الموافقة عليه.
- الإدلاء بأي تصريح علني، في أي صيغة أو عبر أي قناة، يعبّر عن الموقف المؤسسي لشركة ناقلات أو يوحي به بشأن أي مسألة تنظيمية أو تشريعية أو متعلقة بالسياسة العامة، دون موافقة محددة.
- مشاركة أو الترويج لمحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من المنصات، ينسب إلى شركة ناقلات موقفًا سياسيًا محددًا غير معتمد.
- الدعوة إلى مواقف تنظيمية لا تتسق مع استراتيجية الاستدامة لدى شركة ناقلات أو التزاماتها المنشورة أو قيمها الأخلاقية، بغض النظر عن المنفعة التجارية قصيرة الأجل.

4.8.5 الاتصالات الخارجية والتعامل مع وسائل الإعلام

أ. **التعريف**

تسهم كل عملية تواصل تربط الموظف بشركة ناقلات، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، كتابية أو شفهية، علنية أو شبه علنية، في سمعة شركة ناقلات. وحيث إن ناقلات هي شركة مدرجة لدى هيئة قطر للأسواق المالية، فإن اتصالاتها الخارجية تخضع لضوابط قانونية صارمة بشأن الإفصاح، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات الجوهرية غير المتاحة للجمهور.

ب. **الالتزامات**

- إحالة جميع استفسارات وسائل الإعلام والمحللين والمستثمرين إلى قسم الاتصالات في يوم العمل نفسه، دون تقديم أي تعليق جوهري ومع توثيق هذا التفاعل.
- الحصول على تفويض مسبق ومحدد من قسم الاتصالات ومن عضو فريق الإدارة التنفيذية المعني قبل الإدلاء بأي تصريح علني في أي صيغة أو عبر أي قناة نيابةً عن شركة ناقلات.
- التأكد من أن جميع الاتصالات الخارجية دقيقة وكاملة وغير مضللة من أي ناحية جوهرية.
- في حالة وقوع حادثة جسيمة أو تحقيق أو نزاع قانوني أو غير ذلك من الحالات الحساسة، يجب الحصول على موافقة من قسم الاتصالات وإدارة الشؤون القانونية قبل الإدلاء بأي تصريح خارجي من أي نوع.

ت. **الأفعال المحظورة**

- الإدلاء بأي تصريح، في أي صيغة وعبر أي قناة، نيابةً عن شركة ناقلات أو بطريقة تربط شركة ناقلات بالمحتوى، دون موافقة مسبقة ومحددة.
- الإفصاح عن أي معلومات جوهرية غير معلنة بشأن شركة ناقلات لأي محلل أو مستثمر أو صحفي أو أي طرف خارجي آخر عبر أي قناة، رسمية أو غير رسمية، دون تأكيد مسبق من خلال إدارة علاقات المستثمرين وإدارة الشؤون القانونية.
- تضمين أي وقائع يُعرف أو يُعتقد أنها غير دقيقة أو غير مكتملة من ناحية جوهرية في أي مراسلات خارجية.
- الرد بشكل جوهري على أي استفسار من جهة إعلامية أو محلل أو مستثمر دون موافقة محددة من قسم الاتصالات.
- الإدلاء بأي تصريح خارجي أثناء أزمة أو حادثة أو حالة حساسة دون موافقة محددة من قسم الاتصالات وإدارة الشؤون القانونية.

4.8.6 المشاركة في الجمعيات والفعاليات الصناعية

أ. **التعريف**

تشارك شركة ناقلات في الجمعيات الصناعية البحرية والهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير والمؤتمرات الصناعية، وذلك لأغراض مشروعة. وتنشئ هذه المشاركة مخاطر محددة تتعلق بقانون المنافسة والسرية وتضارب المصالح، وتجب إدارتها بصورة فعالة.

ب. **الالتزامات**

- إبداء اعتراض فوري وواضح ومغادرة أي نقاش أو اجتماع أو تواصل في أي جمعية أو فعالية إذا انتقل إلى نطاق محظور بموجب قانون المنافسة. توثيق الحادثة فوراً (الأطراف، وطبيعة النقاش، والمحتوى الذي أثار المخاوف، والخطوات المتخذة) وإبلاغ إدارة الشؤون القانونية قبل اتخاذ أي إجراء إضافي.
- التأكد من أن أي موقف جماعي تدعو إليه جمعية صناعية نيابةً عن شركة ناقلات قد خضع للمراجعة والاعتماد من الجهة المختصة في شركة ناقلات قبل تأكيد دعم الشركة له.
- الالتزام بجميع سياسات إدارة المصروفات المعمول بها ومعايير الهدايا والضيافة الواردة في القسم ٤.٣.٤ فيما يتعلق بجميع المشاركات في الجمعيات والفعاليات.
- الحصول على موافقة من أعضاء فريق الإدارة التنفيذية المعنيين قبل إلزام شركة ناقلات بعضوية أي جمعية صناعية جديدة أو بأي مستوى جديد من المشاركة ضمن جمعية قائمة.

ت. **الأفعال المحظورة**

- تبادل أي معلومات مع أي منافس، سواء في سياق رسمي أو غير رسمي، تتعلق بالأسعار الحالية أو المستقبلية، أو أسعار الشحن، أو الشروط التجارية، أو القدرة التشغيلية، أو خطط التشغيل، أو جدولة السفن، أو الاستراتيجية التجارية، أو التمركز التنافسي، أو علاقات العملاء، أو شروط العقود، أو استراتيجيات تقديم العطاءات، أو هياكل التكاليف، أو البيانات المالية غير العامة.

- المشاركة في أي نقاش مهني عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال موقع "لينكد إن" أو المنصات الخاصة بالقطاع أو مجموعات المراسلة المهنية، ينطوي على تبادل فئات المعلومات المذكورة أعلاه مع أي منافس.
- استخدام الجمعيات الصناعية أو الفعاليات لأغراض الأنشطة التجارية الشخصية، أو السعي للحصول على فرص عمل خاصة، أو تطوير علاقات تنشأ عنها حالات تضارب مصالح غير مُفصح عنها.
- الإفصاح عن المعلومات السرية لشركة ناقلات ، بما في ذلك الموضوعات التشغيلية الحساسة تجاريًا والمناقشات الاستراتيجية الداخلية، في أي جمعية أو فعالية، رسمية أو غير رسمية.
- الانخراط في سلوك، بما في ذلك الإفراط في تناول الكحول أو السلوك الشخصي غير اللائق، قد يسبب الحرج لشركة ناقلات أو يضر بسمعتها في أي سياق مهني.

4.8.7 وسائل التواصل الاجتماعي والتعليقات العامة

أ. **التعريف**

في سياق التفاعل الخارجي، تُنشئ وسائل التواصل الاجتماعي مخاطر محددة تتعلق بالحياد السياسي لشركة ناقلات وحوكمة السياسات وإدارة السمعة لديها، وتُعد هذه المخاطر مكملةً للمعايير العامة المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي الواردة في القسم 4,5,6 الذي يسري مع هذا القسم بالتزامن.

ب. **الالتزامات**

- إدراج إخلاء مسؤولية واضح وبارز على أي حساب يُعبر الموظف من خلاله عن آراء شخصية بشأن موضوعات مهنية، وذلك في الصيغة التالية: "الآراء الواردة هنا تعبّر عني شخصيًا ولا تمثل موقف شركة ناقلات".
- تطبيق التفسير الأكثر تحفظاً لالتزامات وسائل التواصل الاجتماعي خلال أي فترة تكون فيها شركة ناقلات بصدد إدارة حادثة جسيمة أو تحقيق أو نزاع قانوني أو أي وضع حساس آخر، وذلك للمدة التي يحددها قسم الاتصالات.
- إبلاغ قسم الاتصالات فوراً بأي استفسار أو إشارة أو تغطية عبر وسائل التواصل الاجتماعي مرتبطة بوضع حساس، من دون تقديم رد موضوعي.

ت. **الأفعال المحظورة**

- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن محتوى أو مشاركته أو نشره أو التفاعل معه، بما ينسب إلى شركة ناقلات، بوصفها مؤسسة، موقفًا سياسيًا أو تأييدًا سياسيًا أو رأيًا متعلقًا بالسياسات.
- تقديم أي ادعاء يتعلق بأداء شركة ناقلات في مجالات الاستدامة أو الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات على أي منصة من منصات التواصل الاجتماعي، يكون غير متسق مع إفصاحات الشركة المنشورة بشأن الاستدامة أو غير مدعوم بها.
- التفاعل مع التعليقات المتعلقة بالسياسات على وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة قد تُفهم على أنها تمثل الرأي المؤسسي ل شركة ناقلات، من دون موافقة مسبقة من قسم الاتصالات.
- مشاركة أي تغطية إعلامية لوضع حساس أو التعليق عليها أو التفاعل معها عبر أي قناة من قنوات التواصل الاجتماعي خلال أزمة أو فترة حساسة يحددها قسم الاتصالات.

5 الإبلاغ والتحقيقات والإجراءات التأديبية

5.1 التعامل مع المخاوف المُبلّغ عنها

تأخذ شركة ناقلات جميع المخاوف المُبلَّغ عنها على محمل الجد، وتلتزم بمعالجتها على الفور وبشكل عادل وسري.

ستخضع جميع البلاغات الواردة عبر قنوات الإبلاغ لما يلي:
- الإقرار باستلامها في الوقت المناسب.
- تقييمها بموضوعية وحيادية.
- التعامل معها وفقًا للقوانين السارية وسياسات الشركة.
- إدارتها بالقدر المناسب من السرية.

قد تتعلق البلاغات بانتهاكات مزعومة لهذه المدونة أو سياسات الشركة أو القوانين السارية.

سيخضع كل بلاغ يتم استلامه لتقييم أولي لتحديد مدى مصداقيته ونطاقه والقناة المناسبة لاتخاذ مزيد من الإجراءات. واستنادًا إلى هذا التقييم، قد تُحال المسائل إلى لجنة الأخلاقيات لدى شركة ناقلات أو إدارة التدقيق الداخلي أو إدارة الموارد البشرية أو المستشارين الخارجيين، وذلك بحسب طبيعة الادعاء ومدى جسامته.

وسيتلقى الشخص المُبلّغ، حيثما كان ذلك عمليًا ومناسبًا، إقرارًا بالاستلام وإفادة عامة بالنتيجة عند انتهاء الأمر، وذلك رهنًا بالسرية وحماية البيانات وأي قيود قانونية أو تنظيمية.

5.2 التحقيقات

ستجري شركة ناقلات تحقيقات بشأن المخاوف المُبلَّغ عنها عند الاقتضاء.

وستكون التحقيقات على النحو التالي:
- تُجرى من قبل شخص مؤهل ومخوَّل.
- متناسبة مع طبيعة الادعاء ومدى جسامته.
- عادلة وغير متحيزة وتستند إلى الحقائق والأدلة.
- تُنفَّذ بسرية واحترام على جميع الأفراد المعنيين.

ويجوز للشركة إشراك إدارة الموارد البشرية أو إدارة التدقيق الداخلي أو المستشارين الخارجيين،، حسب الاقتضاء.

يجوز للمدير المباشر الذي يتلقى بلاغًا بشأن مخاوف أن يستوضح الوقائع اللازمة لفهم البلاغ، ولا يجوز للإدارات إجراء تحقيقاتها الخاصة في الادعاءات التي تشكل انتهاكًا لهذه المدونة. تُحال جميع هذه المسائل إلى جهة مستقلة، كلجنة الأخلاقيات لدى شركة ناقلات أو إدارة التدقيق الداخلي أو مستشار خارجي، للحفاظ على الموضوعية وحماية نزاهة العملية وتجنب أي تضارب فعلي أو متصور في المصالح.

يُحدَّد نطاق كل تحقيق على النحو المناسب ويُوثَّق ويُستكمل خلال إطار زمني معقول يتناسب مع حجم المسألة. تُجمع الأدلة وتُحفظ وفقًا للمعايير القانونية ومعايير الإثبات السارية ويحتفظ المحققون بسجل واضح للخطوات المتخذة والنتائج التي تم التوصل إليها والاستنتاجات المستخلصة.

تُقدم تحديثات مرحلية إلى لجنة الأخلاقيات لدى شركة ناقلات عندما تستدعي الظروف ذلك، كما يتم إبلاغ لجنة الأخلاقيات لدى الشركة بنتيجة كل تحقيق مكتمل لأغراض الإشراف والمراقبة.

5.3 التعاون والسرية

يُتوقع من الموظفين القيام بما يلي:
- التعاون الكامل والصادق في التحقيقات.
- تقديم معلومات دقيقة وكاملة.
- المحافظة على السرية أثناء التحقيقات وبعدها.

قد يؤدي عدم التعاون أو تقديم معلومات كاذبة أو مضللة أو التدخل في التحقيقات إلى اتخاذ إجراء تأديبي.

5.4 الإجراءات القانونية الواجبة والمعاملة العادلة

تلتزم شركة ناقلات بالإجراءات القانونية الواجبة والمعاملة العادلة مع جميع الأفراد المشاركين في التحقيقات.
ويشمل ذلك:
- افتراض البراءة إلى أن تثبت الحقائق.
- إتاحة الفرصة للأفراد للاستماع إلى أقوالهم.
- استناد القرارات إلى أدلة موضوعية.
- احترام الكرامة والخصوصية والسرية.

تُجرى التحقيقات لإثبات الحقائق، وليس لإلقاء اللوم بصورة غير عادلة.

5.5 الإجراءات التأديبية

إذا ثبتت صحة مخالفة هذه المدونة، فقد تتخذ شركة ناقلات إجراءً تأديبيًا وفقًا للسياسات المتعلقة بالموارد البشرية والقوانين المعمول بها.
قد تشمل الإجراءات التأديبية ما يلي:
- توجيه إنذارات شفهية أو كتابية.
- الإيقاف المؤقت عن العمل.
- إنهاء التوظيف أو الارتباط التعاقدي.

قد يُنظر في إنهاء العقود مع الأطراف الخارجية في حالة وقوع أي مخالفات لهذه المدونة.

وستكون الإجراءات التأديبية متناسبة مع طبيعة المخالفة ودرجة جسامتها، ودور الفرد ومستوى مسؤوليته، وأي عوامل مشددة أو مخففة، وسلوكه السابق.

يُعد التطبيق الموحد على جميع الحالات المماثلة مبدأً توجيهيًا، وستُوثَّق جميع القرارات التأديبية في سجل واضح يتضمن الأساس المنطقي المعتمد.

5.6 الإجراءات التصحيحية والوقائية

بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية، قد تنفذ شركة ناقلات إجراءات تصحيحية أو وقائية لمعالجة الأسباب الجذرية. وقد تشمل هذه الإجراءات:
- تحسينات على العمليات أو الضوابط.
- تحديثات السياسات أو الإجراءات.
- مبادرات إضافية للتدريب أو التوعية.
- إجراءات إدارية لتعزيز الرقابة.
- حملات توعية بشأن المدونة.

الهدف هو منع التكرار والتحسين المستمر للحوكمة الأخلاقية.

5.7 الحماية من الانتقام

تحظر شركة ناقلات بشكل صارم الانتقام من أي فرد يقوم بما يلي:

- يطرح مخاوفه بحسن نية.
- يشارك في تحقيق.
- يرفض الانخراط في سلوك غير أخلاقي أو غير قانوني.

سيُعامل الانتقام على أنه انتهاك جسيم لهذه المدونة وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراء تأديبي.

5.8 الادعاءات الكاذبة أو الكيدية

يجب تقديم البلاغات بصدق وبحسن نية.

ويُعد توجيه اتهامات كاذبة أو مضللة أو كيدية عن علم مخالفة لهذه المدونة وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. **ولا ينطبق ذلك على البلاغات التي تُقدم بحسن نية ولكن لا تثبت صحتها بعد إجراء التحقيق.**

6 الإقرار والمراجعة والتحديثات

6.1 إقرار الموظف وتصديقه

يُطلب من جميع الموظفين والمقاولين وشركاء الأعمال والوكلاء والمستشارين والممثلين التابعين لشركة ناقلات الإقرار بأنهم قد قرأوا هذه المدونة وفهموها ووافقوا على الالتزام بها.

ويمكن أن يُطلب تقديم هذا الإقرار في الحالات التالية:
- عند الانضمام إلى شركة ناقلات.
- سنويًا من خلال الإقرار الخاص بمدونة قواعد السلوك.
- عقب إجراء تحديثات جوهرية على هذه المدونة.

ولا يعفي عدم تقديم هذا الإقرار أي فرد من الامتثال لهذه المدونة.

6.2 الإقرار السنوي بالامتثال الأخلاقي

يُطلب من الموظفين استكمال إقرار سنوي بمدونة قواعد السلوك يؤكدون فيه أنهم:
- قد امتثلوا لهذه المدونة.
- قد أفصحوا عن أي تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور.
- ليسوا على علم بأي مخالفات لهذه المدونة لم يُفصح عنها.

قد تؤدي الإقرارات الكاذبة أو المضللة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

6.3 التدريب والتوعية

تلتزم شركة ناقلات بضمان فهم الموظفين لمسؤولياتهم الأخلاقية.
وقد يشمل ذلك:
- تدريبًا إلزاميًا على الأخلاقيات والامتثال.
- تدريبًا موجَّهًا للأدوار عالية المخاطر.
- حملات توعية واتصالات دورية.
- تدريبًا تنشيطيًا عقب إدخال تحديثات على المدونة.

تُعد المشاركة في التدريب المطلوب شرطًا من شروط التوظيف.

6.4 المراجعة والتعديلات والتحكم في الإصدارات

ستتم مراجعة هذه المدونة بشكل دوري لضمان استمرار ملاءمتها وفاعليتها واتساقها مع:
- القوانين واللوائح المعمول بها
- معايير حوكمة الشركات
- التطورات التجارية والتشغيلية وتطورات المخاطر
- تتطلب هذه المدونة، وأي تعديل جوهري يطرأ عليها، موافقة مجلس الإدارة. يجوز للرئيس التنفيذي اعتماد التعديلات غير الجوهرية، وهي التغييرات التي لا تُغيّر معيارًا من معايير السلوك أو التزامًا أو حظرًا أو سلطة اعتماد أو قناة إبلاغ.

ستُتاح النسخة الحالية من المدونة لجميع الموظفين.

6.5 الإعفاءات والاستثناءات

- لا يجوز النظر في أي إعفاء أو استثناء من أي حكم من أحكام هذه المدونة إلا في ظروف استثنائية، ويجب أن تظل هذه الحالات محدودة وغير متكررة وفردية.
- لا يجوز النظر في مثل هذه الطلبات إلا بالنسبة للموردين أو المقاولين أو غيرهم من الأطراف الخارجية عندما تحول أحكام محددة دون إقرارهم رسميًا بالامتثال للمدونة.

6.6 السلطة النهائية

هذه المدونة معتمدة من مجلس الإدارة وصادرة بموجب سلطة الرئيس التنفيذي.

في حال وجود أي تعارض بين هذه المدونة وغيرها من وثائق الشركة، تكون لهذه المدونة الأولوية في التطبيق ما لم يقتض القانون خلاف ذلك.